


ممارسة محدودة لأعمال تنفيذ

الأسوار لمشروع القطار

الكهربائي السريع


( العين السخنة – مطروح – الفيوم )

( الخط الأخضر )




**COLUMNS & AXES TYPICAL LAYOUT**  
(TO BE APPLIED TO THE FINAL FULL LAYOUT)

SCALE 1:100




**PANELS TYPICAL ARRANGMENT (MAY BE NEEDED AT STATION AND BRIDGES)**  
(TO BE APPLIED TO THE FINAL FULL LAYOUT)

SCALE 1:100



**FOUNDATION TYPICAL LAYOUT**  
(TO BE APPLIED TO THE FINAL FULL LAYOUT)

SCALE 1:100



**TYPICAL FENCE ELEVATION**  
(TO BE APPLIED TO THE FINAL FULL LAYOUT)

SCALE 1:100

**KEY PLAN**


DRAWING REFERENCES	REV. NO.	DWG. NO.

- NOTES:**
1. ALL DIMENSIONS ARE IN MILLIMETERS (MM), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  2. ALL LEVELS SHOWN ARE IN METERS (M), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  3. DO NOT SCALE FROM DRAWINGS.
  4. ALL DIMENSIONS AND CONDITIONS MUST BE VERIFIED ON SITE AND ANY DISCREPANCIES SHALL BE BROUGHT TO THE ATTENTION OF THE ENGINEER BEFORE PROCEEDING WITH THE WORK.
  5. FFL AND GL SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH RESPECTIVE CIVIL DRAWINGS.
  6. ALL DRAWINGS SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH EACH OTHER RESPECTIVELY WITH ALL OTHER ENGINEERING DISCIPLINE DRAWINGS AND SPECIFICATIONS.
  7. CHARACTERISTIC CUBIC STRENGTH OF CONCRETE USED AFTER 28 DAYS BE  $F_{cu} = 40$  MPA
  8. REINFORCEMENT DENOTED BY T IS HIGH TENSILE STEEL GRADE B500WR OF YIELD STRESS 500 MPA
  9. REINFORCEMENT DENOTED BY Y IS MILD STEEL GRADE 2437 OF YIELD STRESS 240 MPA
  10. MINIMUM REINFORCEMENT CONCRETE COVER SHALL BE 30MM
  11. MAXIMUM DIMENSION TOLERANCE FOR PRECAST ELEMENTS SHALL NOT EXCEED 5.00MM
  12. THE CONTRACTOR SHOULD CONSIDER NEIGHBOR FOOTING FOR FENCE FENCE TO AVOID ANY CONFLICT WITH EXISTING SITE-WIDE INFRASTRUCTURE NETWORKS
  13. THE CONTRACTOR SHOULD PROVIDE A MOCK-UP FOR ALL PRECAST CONCRETE ELEMENTS VERIFYING ITS CONSTRUCTABILITY AND HANDLING BEFORE STARTING MASS PRODUCTION.




EMPLOYER:	
PROJECT MANAGEMENT CONSULTANT:	
DR. CIVIL CONTRACTOR:	
DESIGN CONSULTANT:	
PROJECT:	<b>HIGH SPEED RAILWAY PROJECT-MAIN LINE FENCE</b>
DRAWING TITLE:	<b>CONCEPT DESIGN STRUCTURAL MAIN LINE FENCE DETAILS TYPICAL LAYOUT ARRANGEMENT</b>


FOUNDATION PRELIMINARY SECTION FOR ESTIMATION  
WILL BE FINALISED ONCE RECEIVED SOIL DATA




**F1**  
**TYPICAL FOOTING FOR COLUMN C1 & C2**  
SCALE 1:25




**F1**  
**SECTION A - CONCRETE DIMENSIONS**  
SCALE 1:25




**F1**  
**SECTION B - CONCRETE DIMENSIONS**  
SCALE 1:25



**F1**  
**REINFORCEMENT DETAILS**  
SCALE 1:25




**C1 - DETAILS**  
**TYPICAL COLUMN FOR BETWEEN TWO STRAIGHT PANELS**  
SCALE 1:25




**C2 - DETAILS**  
**TYPICAL COLUMN PANEL END / GATE**  
SCALE 1:25


FOUNDATION PRELIMINARY SECTION FOR ESTIMATION  
WILL BE FINALISED ONCE RECEIVED SOIL DATA




**F2**  
**TYPICAL FOOTING FOR COLUMN C3**  
SCALE 1:25




**F2**  
**SECTION C - CONCRETE DIMENSIONS**  
SCALE 1:25



**F2**  
**SECTION D - CONCRETE DIMENSIONS**  
SCALE 1:25



**F2**  
**REINFORCEMENT DETAILS**  
SCALE 1:25




**C3 - DETAILS**  
**TYPICAL COLUMN FOR BETWEEN TWO 45 DEG. ANGLES PANELS**  
SCALE 1:25

SUBMITTAL PACKAGE NO.

KEY PLAN		
DRAWING REFERENCES	REV. NO.	DWG. NO.

- NOTES:**
1. ALL DIMENSIONS ARE IN MILLIMETERS (MM), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  2. ALL LEVELS SHOWN ARE IN METERS (M), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  3. DO NOT SCALE FROM DRAWINGS.
  4. ALL DIMENSIONS AND CONDITIONS MUST BE VERIFIED ON SITE AND ANY DISCREPANCIES SHALL BE BROUGHT TO THE ATTENTION OF THE ENGINEER BEFORE PROCEEDING WITH THE WORK.
  5. PFL AND GL SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH RESPECTIVE CIVIL DRAWINGS.
  6. ALL DRAWINGS SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH EACH OTHER RESPECTIVELY WITH ALL OTHER ENGINEERING DISCIPLINE DRAWINGS AND SPECIFICATIONS.
  7. CHARACTERISTIC CUBIC STRENGTH OF CONCRETE USED AFTER 28 DAYS BE  $F_{cu} = 40$  MPA
  8. REINFORCEMENT DENOTED BY T IS HIGH TENSILE STEEL GRADE B500WR OF YIELD STRESS 500 MPA
  9. REINFORCEMENT DENOTED BY Y IS MILD STEEL GRADE 24/37 OF YIELD STRESS 240 MPA
  10. MINIMUM REINFORCEMENT CONCRETE COVER SHALL BE 30MM
  11. MAXIMUM DIMENSION TOLERANCE FOR PRECAST ELEMENTS SHALL NOT EXCEED 5.00MM
  12. THE CONTRACTOR SHOULD CONSIDER NEIGHBOR FOOTING FOR FENCE FENCE TO AVOID ANY CONFLICT WITH EXISTING SITE-WIDE INFRASTRUCTURE NETWORKS
  13. THE CONTRACTOR SHOULD PROVIDE A MOCK-UP FOR ALL PRECAST CONCRETE ELEMENTS VERIFYING ITS CONSTRUCTABILITY AND HANDLING BEFORE STARTING MASS PRODUCTION.



EMPLOYER:



PROJECT MANAGEMENT CONSULTANT:


DR. CIVIL CONTRACTOR:

DESIGN CONSULTANT:

PROJECT:  
**HIGH SPEED RAILWAY  
PROJECT-MAIN LINE FENCE**


DRAWING TITLE:  
**CONCEPT DESIGN  
STRUCTURAL  
MAIN LINE FENCE DETAILS  
FOUNDATION SECTION 01/02**






LEGEND	THICKNESS
	100MM
	75MM
	OPENINGS

**TYPICAL PRECAST FENCE PANEL  
PANEL THICKNESS**  
SCALE 1:25




**TYPICAL PRECAST FENCE PANEL  
DIMENSIONS**  
SCALE 1:25



LEGEND	THICKNESS
	100MM
	75MM
	OPENINGS


**PRECAST FENCE PANEL WITH NAT LOGO  
PANEL THICKNESS**  
SCALE 1:25



**PRECAST FENCE PANEL WITH NAT LOGO  
DIMENSIONS**  
SCALE 1:25

KEY PLAN		
DRAWING REFERENCES	REV. NO.	DWG. NO.

- NOTES:**
- ALL DIMENSIONS ARE IN MILLIMETERS (MM), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  - ALL LEVELS SHOWN ARE IN METERS (M), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  - DO NOT SCALE FROM DRAWINGS.
  - ALL DIMENSIONS AND CONDITIONS MUST BE VERIFIED ON SITE AND ANY DISCREPANCIES SHALL BE BROUGHT TO THE ATTENTION OF THE ENGINEER BEFORE PROCEEDING WITH THE WORK.
  - F.LL AND G.L. SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH RESPECTIVE CIVIL DRAWINGS.
  - ALL DRAWINGS SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH EACH OTHER RESPECTIVELY WITH ALL OTHER ENGINEERING DISCIPLINE DRAWINGS AND SPECIFICATIONS.
  - CHARACTERISTIC CUBIC STRENGTH OF CONCRETE USED AFTER 28 DAYS BE  $F_{cu} = 40$  MPA
  - REINFORCEMENT DENOTED BY T IS HIGH TENSILE STEEL GRADE B500WR OF YIELD STRESS 500 MPA
  - REINFORCEMENT DENOTED BY Y IS MILD STEEL GRADE 24/37 OF YIELD STRESS 240 MPA
  - MINIMUM REINFORCEMENT CONCRETE COVER SHALL BE 30MM
  - MAXIMUM DIMENSION TOLERANCE FOR PRECAST ELEMENTS SHALL NOT EXCEED 5.00MM
  - THE CONTRACTOR SHOULD CONSIDER NEIGHBOR FOOTING FOR FENCE FENCE TO AVOID ANY CONFLICT WITH EXISTING SITE-WIDE INFRASTRUCTURE NETWORKS
  - THE CONTRACTOR SHOULD PROVIDE A MOCK-UP FOR ALL PRECAST CONCRETE ELEMENTS VERIFYING ITS CONSTRUCTABILITY AND HANDLING BEFORE STARTING MASS PRODUCTION.



EMPLOYER:


PROJECT MANAGEMENT CONSULTANT:

BE CIVIL CONTRACTOR:


DESIGN CONSULTANT:

PROJECT:  
**HIGH SPEED RAILWAY  
 PROJECT-MAIN LINE FENCE**


DRAWING TITLE:  
**CONCEPT DESIGN  
 STRUCTURAL  
 MAIN LINE FENCE DETAILS  
 PRECAST FENCE PANELS DIMENSIONS**




**PRECAST FENCE PANEL REINFORCEMENT TYPICAL DETAILS SECTION G**  
SCALE 1:25



**SECTION G**  
SCALE 1:25




**PRECAST FENCE PANEL EDGE AND LEFTING REINFORCEMENT DETAILS**  
SCALE 1:25



VERTICAL SINGLE MESH Y8@150


**PRECAST FENCE PANEL VERTICAL MESH REINFORCEMENT ARRANGMENT**  
SCALE 1:25



HORIZONTAL SINGLE MESH Y8@125

**PRECAST FENCE PANEL HORIZONTAL MESH REINFORCEMENT ARRANGMENT**  
SCALE 1:25


DIAGONAL REINFORCEMENT MESH 3T10 AS SHOWN



**PRECAST FENCE PANEL DIAGONAL MESH REINFORCEMENT ARRANGMENT (AROUND OPENNINGS)**  
SCALE 1:25

KEY PLAN		
DRAWING REFERENCES	REV. NO.	DWG. NO.

- NOTES:**
1. ALL DIMENSIONS ARE IN MILLIMETERS (MM), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  2. ALL LEVELS SHOWN ARE IN METERS (M), UNLESS INDICATED OTHERWISE.
  3. DO NOT SCALE FROM DRAWINGS.
  4. ALL DIMENSIONS AND CONDITIONS MUST BE VERIFIED ON SITE AND ANY DISCREPANCIES SHALL BE BROUGHT TO THE ATTENTION OF THE ENGINEER BEFORE PROCEEDING WITH THE WORK.
  5. FFL AND GL SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH RESPECTIVE CIVIL DRAWINGS.
  6. ALL DRAWINGS SHOULD BE READ IN CONJUNCTION WITH EACH OTHER RESPECTIVELY WITH ALL OTHER ENGINEERING DISCIPLINE DRAWINGS AND SPECIFICATIONS.
  7. CHARACTERISTIC CUBIC STRENGTH OF CONCRETE USED AFTER 28 DAYS BE  $F_{cu} = 40$  MPA
  8. REINFORCEMENT DENOTED BY T IS HIGH TENSILE STEEL GRADE B500WR OF YIELD STRESS 500 MPA
  9. REINFORCEMENT DENOTED BY Y IS MILD STEEL GRADE 24J37 OF YIELD STRESS 240 MPA
  10. MINIMUM REINFORCEMENT CONCRETE COVER SHALL BE 30MM
  11. MAXIMUM DIMENSION TOLERANCE FOR PRECAST ELEMENTS SHALL NOT EXCEED 5.00MM
  12. THE CONTRACTOR SHOULD CONSIDER NEIGHBOR FOOTING FOR FENCE FENCE TO AVOID ANY CONFLICT WITH EXISTING SITE-WIDE INFRASTRUCTURE NETWORKS
  13. THE CONTRACTOR SHOULD PROVIDE A MOCK-UP FOR ALL PRECAST CONCRETE ELEMENTS VERIFYING ITS CONSTRUCTABILITY AND HANDLING BEFORE STARTING MASS PRODUCTION.



EMPLOYER:



PROJECT MANAGEMENT CONSULTANT:

DR. CIVIL CONTRACTOR:

DESIGN CONSULTANT:

PROJECT: HIGH SPEED RAILWAY PROJECT-MAIN LINE FENCE

DRAWING TITLE: CONCEPT DESIGN STRUCTURAL MAIN LINE FENCE DETAILS PRECAST FENCE PANELS REINFORCEMENT

## وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

ميدان رمسيس – مبنى مجمع رمسيس



" التعليمات الى مقدمى العطاءات "

ممارسة محدودة يوم / / ٢٠٢٤

ثمن النسخة من مستندات المناقصة

( ) جنية مصرى

<p><b>مادة (١) موضوع العطاء :-</b></p> <p>ترغب الهيئة القومية للإنفاق فى التعاقد على مشروع انشاء الأسوار للخط الأخضر من شبكة القطار الكهربائي السريع ،ضوء المستندات والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الكميات الواردة بكراسة الشروط الخاصة بهذه الممارسة المحدودة وطبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة و تعديلاته ولائحته التنفيذية.</p>	<p><b>مادة (١)</b></p>
<p><b>مستندات الممارسة المحدودة :-</b></p> <p>يجب أن تشمل المستندات المقدمة من المقاول لهذه الممارسة على ما يلى :-</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١ . التعليمات الى مقدمى العطاءات.</li><li>٢ . الشروط العامة.</li><li>٣ . الشروط الخاصة.</li><li>٤ . قائمة الكميات والاسعار.</li><li>٥ . المواصفات الفنية للاعمال.</li><li>٦ . البرنامج الزمنى الارشادى للاعمال.</li><li>٧ . الرسومات الارشادية.</li></ol>	<p><b>مادة (٢)</b></p>
<p><b>كيفية تسليم العطاءات :-</b></p> <p>إعداد وتقديم العطاء يجب أن يطابق شروط القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة و تعديلاته ولائحته التنفيذية كما هو مفصل فيما بعد :-</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١ . يقوم مقدم العطاء بتقديم عطائه فى مظروفين محكمين الغلق (الاول يحتوى على العرض الفنى بالاضافة إلى قيمة التأمين الابتدائى والثانى يحتوى على العرض المالى والذى يشمل قوائم الاسعار والعناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعطاء وفقا لما هو وارد بشروط الطرح.</li><li>٢ . يقوم مقدم العطاء بالتوقيع على وختم قائمة الكميات المرفقة مع الشروط المذكورة بهذا الشأن مع توضيح نوع المظاريف الفنية والمالية من الخارج لكل مظروف والتي تكون موقعة ومختومة من مقدم العطاء وموضح به اسم وعنوان الهيئة القومية للإنفاق وأرقام المظاريف وتاريخ تقديم العطاءات.</li><li>٣ . يقوم مقدم العطاء بإرفاق أصل العرض (المالى والفنى ) وعدد ٢ صورة من كل منهما والذى يشمل</li></ol>	<p><b>مادة (٣)</b></p>



- العروض البديلة إذاسمح بذلك فى مظاريف مغلقة منفصلة وموقعة ومختومة وبها علامة تشير إلى نوع المظاريف مثل "الأصل - العرض الفنى" و "الأصل - العرض المالى" و "صورة - العرض الفنى" و "صورة - العرض المالى".
٤. تقدم العطاءات باسم السيد الدكتور مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنفاق - قطاع الشئون المالية والادارية للهيئة بالعنوان (مجمع رمسيس - ميدان رمسيس).
٥. تقبل الهيئة العطاءات ( المظاريف الفنية والمالية معا) حتى قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الموافق ٢٠٢٤/ / وهو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية واستلام التأمينات الابتدائية لهذه الممارسة - وعلى مقدمى العطاءات مراعاة ارسال عطاءاتهم باليد فى الوقت المناسب ولايجوز قبول أى عطاء مقدم بالبريد أو البرق أو الفاكس أو خلافه ولن يلتفت الى أى عطاء يرد بعد الموعد المحدد.
٦. يبقى العطاء المقدم صالح ونافذ وسارى المفعول وغير قابل للإلغاء إعتبارا من تاريخ صدوره بمعرفة مقدم العطاء وحتى تاريخ الموعد النهائي لصلاحيه العطاءات المنصوص عليها فى المادة رقم (١١) بغض النظر عن تاريخ إستلامه بمعرفة الهيئة.
٧. فى حالة وجود أى شك أو غموض فى المعنى لأى مستند من المستندات من وجهة نظر مقدم العطاء فعليه أن يستوضح الهيئة بشأنها كتابيا قبل تقديم عطاءه.
٨. يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما فى جمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيل معتمد فيها مع تحديد أسم الوكيل والعنوان المختار له فى العطاء المقدم، وفى حالة تقديم العطاء عن طريق وكيل مقدم العطاء فإنه يجب على هذا الوكيل أن يقوم بتقديم التفويض الرسمى موثقا من السلطات المختصة مع العطاء المقدم.
٩. يجوز لمقدم العطاء أو ممثله القانونى المفوض حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية فى مواعيدها المحددة لسماع الإعلان عن محتوياتها.
١٠. لن يلتفت إلى أى عرض يتم تقديمه للهيئة بعد التاريخ والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وعلاوة على ذلك فلن يسمح لأى من مقدمى العطاءات باجراء أى تعديل على العطاء بعد فتح المظاريف الفنية.

مادة (٤)

**المستندات الواجب قيام المقاول بتقديمها مع عطائه :**

**أولاً : المظروف الفني :-**

يجب أن تحتوى المظاريف الفنية المقدمة من مقدم العطاء على جميع المعلومات الفنية والبيانات والمستندات التي ترى الهيئة ضرورة تقديمها وتوفيرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة والتي تثبت الكفاءة والقدرات الفنية والمالية لمقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة المشروع المطروح حيث يتم تقديم العرض الفني فى مظروفين أحدهما يحتوى على نسخة أصلية من المستندات والأخر يحتوى على صورة ضوئية منها - على ان يوضح ذلك على كل مظروف من الخارج - وتشتمل المستندات التى يتم ترتيبها فى كل من المظروفين على ما يلى :

١. التأمين الابتدائى بكامل القيمة ومدة السريان المحددة فى المادة (٧) من هذه التعليمات حيث أنه سيتم تجاهل العطاء الغير مصحوب بالقيمة الكاملة للتأمين الابتدائى للعطاء المذكور.
٢. الشروط العامة والخاصة والتعليمات لمقدمى العطاءات معتمدة من مقدم العطاء أو من ينوب عنه ومختومة منه.
٣. البرنامج الزمنى العام الإسترشادى لتنفيذ أعمال العقد والمعد بمعرفة الهيئة ضمن مستندات العطاء المتعلقة بالمشروع مختوم بختمه.
٤. المواصفات الفنية مختومة بختم مقدم العطاء.
٥. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء والمستندات القانونية الدالة على ذلك -إذا كان مقدم العطاء شركة فانه يجب عليها تقديم صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسى أما اذا كان مقدم العطاء منشأة تجارية لاكثر من شخص فإنه يجب عليها تقديم صورة رسمية من عقد المشاركة مع توضيح أسماء وجنسيات المشاركين كما يجب أن يرفق أيضا ببيان بالأشخاص الذين يحق لهم والمصرح لهم بالتعاقد مع الهيئة بالنيابة عن الشركة أو المؤسسة وتوضيح مدى وحدود مسؤولياتهم بالإضافة الى أسماء الأشخاص المسئولين بصورة مباشرة عن تنفيذ شروط العقد والتوقيع على الإيصالات وإصدار المخالصات النهائية نيابة عن الشركة أو المؤسسة ويتم ارفاق نماذج من التوقيعات للأشخاص المفوضين بهذا الخصوص بشرط أن يحمل العقد المذكور أو التوكيل الرسمى نفس نماذج التوقيعات المذكورة بعاليه العنوان القانوني ( المحل المختار) ، ورقم التليفون والفاكس.
٦. صورة أخر ميزانية معتمدة (الموقف المالى للشركة).

٧. صورة شهادة التسجيل لدى مصلحة الضريبة العامة على المبيعات مختومة بختم مقدم العطاء.
٨. صورة البطاقة الضريبية والسجل التجاري مختومة بختم مقدم العطاء.
٩. أصل بطاقة عضوية الشركة في الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء على ان تكون سارية.
١٠. الهيكل التنظيمي التفصيلي للشركة أو إتحاد الشركات وتحديد الشركة القائمة في حالة اتحاد الشركات ( إن وجدت ).
١١. الهيكل التنظيمي لطاقت المقاول الرئيسي الذى سيتم تعيينه لتنفيذ الأعمال فى الموقع وأسماء مديري المشروع ونوابه موكل الموظفين الرئيسيين المعينين لتنفيذ العقد مع السير الذاتيه لهم.
١٢. صورة موثقة للتوكيلات المعطاة لوكيل الشركة واتحاد الشركات والشراكة بين الأفراد أو المؤسسة (إن وجدت) ويوضح القوى والمسئوليات المفوضة للوكيل .
١٣. بالنسبة للعطاءات المقدمة من اتحاد شركات مستقلة أو شركات فإنه يلزم تقديم توضيحات موثقة أن اتحاد الشركات مسئول بالاشتراك وكل على حده مع الهيئة القومية للإنفاق للاستحقاقات وللتنفيذ المتخصص للعقد الذى سيسند لهم وسوف يتعاملوا مع لعقدك شركة واحدة من خلال الشركة القائمة.
١٤. المقترح التفصيلي الفنى ويشمل جميع البيانات الفنية وكل المعلومات المتعلقة بالعطاء والضرورية والتي يقدمها مقدمى العطاء بالإضافة إلى طريقة التنفيذ.
١٥. سابقة خبرة مقدم العطاء فى تنفيذ اعمال مماثلة مختومة بختم مقدم العطاء والتي تشتمل على بيان مجمع لهذه الأعمال التى قام بتنفيذها والذى يحتوى على أسم المشروع والجهة المالكة ومدة وقيمة المشروع على أن يكون هذا البيان مؤيد بصور معتمدة من الشهادات أو المستندات المحررة بالخصوص من الجهة المالكة لهذه المشروعات سواء بالنسبة للشركة القائمة أو الشركة التي قد يسند لها تنفيذ جزء من الأعمال أو مقاولي الباطن.
١٦. قائمة توضح المعدات والمواد والتجهيزات التى سيتم توفيرها مقابل الدفعة المقدمة لبدء العمل وإنجاز المشروع مختومة بختم مقدم العطاء.
١٧. معلومات وكتالوجات لكل مصدر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التى سوف تستخدم.
١٨. بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر الفنية التى سيسند اليها الإشراف على التنفيذ.

١٩. بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند اليها جزء من التنفيذ ( ان وجدت ) وبطاقة عضوية هذه الشركات فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.
٢٠. تفاصيل أى تغييرات بديلة عن أو إضافية للمواصفات الفنية و/أو الرسومات المرسله مع مستندات العطاء والتي يراها مقدم العطاء ضرورية (إن وجدت).
٢١. بيان بأى ملاحظات فنية خاصة يراها مقدم العطاء ضرورة تضمينها (إن وجدت ) ولن يلتفت الى أى ملاحظات أو تعليقات يذكرها مقدم العطاء فى أى مستند آخر ضمن مستندات عطائه.

#### ثانياً : المظروف المالى ويشمل :-

- ١ . قائمة الكميات والاسعار معتمدة من مقدم العطاء ومختومة بختمه وموضح بها القيمة الكلية لعطائه ( أصل + ٢ صورة ).
- ٢ . أى عناصر تؤثر على القيمة المالية للعطاء ( إن وجدت ) ( أصل + ٢ صورة ).
- ٣ . أى تحسين فى شروط الدفع يقدمها مقدم العطاء (إن وجدت).
- ٤ . التسهيلات المالية (المنح أو التسهيلات للموردين فقط ) ان وجدت والتي يقدمها مقدم العطاء والتي يجب أن تكون مفصلة بالقدر الكافى للهيئة لأخذها فى الاعتبار (إن وجدت).
- ٥ . الصياغة البديلة والسعر البديل أو الأسعار لأى تغيير أو إضافة للشروط الخاصة والمواصفات أو الرسومات التي يراها مقدم العطاء ضرورية (إن وجدت).
- ٦ . أى مستندات أخرى متعلقة بالتسعير والدفع والأمور المالية التي يقترحها مقدم العطاء (إن وجدت).

#### محتويات المظروف المالى يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد التالية:-

- ١ . يتم طباعة فئات وأسعار العرض أو كتابتها بالحبر الجاف رقما وحروفا بشرط تقديم سعر الوحدة لكل بند من بنود جداول الكميات من قبل مقدم العطاء دون اجراء أى تغيير أو تعديل فى وصف البند بحسب ماهو مدون فى وحدة القياس (العدد - الوزن - مقاس).
- ٢ . يجب ان تكون قوائم الكميات موقعة من مقدم العطاء.
- ٣ . لا يجوز الكشط أو المحو فى قوائم الكميات وفى حالة وجود أى تصحيح أو تعديل فى الأسعار يجب

<p>اعادة كتابتها بالأرقام والحروف ويتم توقيعها بمعرفة مقدم العطاء.</p> <p>٤. يعتبر مقدم العطاء مسئولاً بنفسه عن التحقق والتحرى عن دقة وصحة الكميات والأوزان.</p>	
<p><b>مادة (٥) فتح المظاريف :</b></p>	
<p>١. يتم استلام التامين الابتدائي المحدد فى المادة (٧) من هذة التعليمات وبعد ذلك يتم فتح المظروف الفني لمن استوفى كامل مبلغ التامين الابتدائي فى الموعد المقرر وهو اخر موعد لتقديم العطاءات والمحدد له يوم الموافق / ٢٠٢٣ / وذلك فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بحضور مقدمى العطاءات الراغبين فى الحضور ويتم التحفظ على المظاريف المالية مغلقة لحين تحديد موعد فتحها.</p> <p>٢. يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيا وستقوم الهيئة بإخطار مقدمى العطاءات المقبولة فنيا بالموعد المحدد لفتح المظاريف المالية - وسيعلن عن ذلك بلوحة الاعلانات بالهيئة كما سيعلن بها ايضا اسباب استبعاد العطاءات الغير مقبولة فنيا.</p> <p>٣. تقدم العطاءات بطريقة يتبين منها قيمة كل بند على حدة حسب ترتيب جدول الكميات والاسعار المرفق.</p> <p>٤. تكتب فئات الاسعار بالجنيه والقرش وبالأرقام والحروف بالحبر باللعة العربية دون كشط او حشر مع بيان الجملة لكل بند بالارقام فقط - وى تغيير يتم بيانه بالمداد الاحمر والتوقيع عليه من مقدم العطاء وفى حالة إختلاف الفئات بين الأرقام والحروف تعتمد الفئات بالحروف.</p> <p>٥. يتم تقديم سعر الوحدة لكل بند من بنود جداول الكميات من قبل مقدم العطاء دون أي تغيير أو تعديل في وصف البند على حسب ماهو مدون في وحدة القياس (العدد -الوزن - قياس) أو غير ذلك فى قائمة الكميات و في حالة وجود تعارض بين السعر المقدم بالأرقام عن السعر المقدم بالحروف تكون الغلبة للأسعار المكتوبة بالحروف وفي حالة وجود تعارض بين سعر الوحدة وإجمالى سعر البند /البنود تكون الحسابات على أساس سعر الوحدة.</p> <p>٦. على مقدم العطاء ان يحدد سعر وجملة كل بند من البنود الواردة فى جداول الكميات والاسعار وإذا اغفل المقاول فى تحديد سعر اى بند يكون للهيئة الحق عند تقدير القيمة الاجمالية للعطاء للمقارنة بينه وبين العطاءات الأخرى فى تحديد سعره طبقا لأعلى سعر لنفس البند بالعطاءات الأخرى المقدمة وذلك من أجل المقارنة فقط.</p>	

٧. على مقدم العطاء ان يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته قبل تقديم عطاءه على جميع المعلومات الخاصة بطبيعة مواقع العمل والطرق المؤدية اليها والتي قد تؤثر على اسعار عطاءه.
٨. الرسومات المقدمة من الهيئة للمقاول ضمن مستندات العطاء هي رسومات إسترشادية تم إعدادها بمعرفة الهيئة على ضوء المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من الجهات و السلطات الأخرى أثناء فترة إعداد الدراسات المتعلقة بالمشروع ، و كذلك أعمال الحفر الاستكشافي و الجسات التي تم تنفيذها.

**مادة (٦) دراسة العطاءات وجمع المعلومات المؤثرة في تحديد الاسعار :-**

١. على مقدم العطاء ان يفحص ويدرس جيدا جميع المستندات والوثائق الخاصة بالعطاء قبل تقديم اسعاره.
٢. سوف لاينظر الى اى مطالبة من المقاول نتيجة لعدم قيامه بالفحص الجيد لوثائق العطاء أو لظروف وطبيعة مواقع العمل والطرق المؤدية اليها قبل تقديم عطاءه.

**مادة (٧) التأمين الابتدائي للعطاء و التأمين النهائي للعقد :-**

- في حالة تقديم التأمين على صورة خطاب ضمان فإنه يجب أن يكون صادر عن أحد البنوك المحلية المعتمدة وغير مشروط ويشمل أيضا على شهادة من البنك تفيد استعداد البنك لتعليق تحت تصرف الهيئة مبلغ يعادل قيمة التأمين المطلوب ويتم دفعه للهيئة بناء على طلبها بغض النظر عن أي طعن من مقدم العطاء و كذلك مايفيد بأن البنك قد قام بإصدار الضمان بما لايتجاوز الحد الأقصى المصرح به من قبل الوزارة المصرية المختصة وفي حالة تجاوز البنك الحد المسموح به لإصدار خطابات الضمان فإنه يتم إخطار وزارة الاقتصاد و سوف تصدر الهيئة تعليماتها إلى البنك الذي أصدر خطاب الضمان لدفع قيمة خطاب الضمان نقدا في خلال أيام (٣) ثلاثة على أقصى تقدير. يتم تطبيق الاشتراطات الاتية في التأمين الابتدائي للعطاء و التأمين النهائي للعقد على النحو المحدد لكل منها كما يلي :-
- يكون خطاب الضمان غير مقترن بأى قيد أو شرط ويقبل البنك الصادر منه خطاب الضمان ان

يضع تحت تصرف الهيئة مبلغا يعادل قيمة خطاب الضمان ويكون البنك مستعدا لإدائه بالكامل عند الطلب دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء – ويتم تقديم خطاب الضمان من البنك الصادر منه على ضوء النموذج المرفق رقم (١).

- وقد يطلب مقدم العطاء من الهيئة خصم من التأمين الإبتدائي للعطاء أو التأمين النهائي للعقد أي رسوم أو مبالغ تدفعها الهيئة له بشرط أن تكون هذه المبالغ مستحقة الدفع في تاريخ تقديم العطاء أو في تاريخ تقديم الطلب المتعلق بالتأمين النهائي للعقد.
- يتم رد التأمينات الإبتدائية للعطاءات الغير مقبولة إلى مقدميها دون طلب منهم حيث يتم ردها نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو في صورة خطاب ضمان خلال سبعة ايام عمل على أقصى تقدير بعد التاريخ المحدد لانتهاء فترة صلاحية العطاءات أو قبل ذلك التاريخ في حالة قيام المسند اليه العطاء دفع الضمان النهائي للعقد.
- يتحمل مقدمى العطاءات التكاليف المتعلقة بالتأمين الإبتدائي للعطاء وجميع النفقات أو الرسوم المتعلقة بإصدار خطاب الضمان و تعديله أو تجديده لفترة / فترات اخرى و يتحمل المقاول التكاليف المماثلة للنفقات والرسوم للتأمين النهائي العقد ولايسمح للمقاول بالمطالبة بتعويض عن أي فوائد متعلقة بالتأمين الإبتدائي للعطاء والتأمين النهائي للعقد.

#### التأمين النهائي :

مادة (٨)

- يقوم صاحب العطاء المقبول في خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بإيداع مبلغ لا يقل عن ٥% (خمسة فى المائة) من السعر الإجمالي للعقد كتأمين نهائي للتنفيذ والوفاء الكامل للالتزاماته بموجب العقد بنفس نوع العملة ونفس القيمة إما نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك المنشأة في مصر والتي وافقت عليها الوزارة المصرية المختصة على النحو المبين في النموذج المذكور ويتم إيداع خطابات الضمان الصادرة من بنوك غير منشأة في مصر بشرط أن يتم تظهيرها بواسطة أحد البنوك المحلية المعتمدة من الهيئة وتسوية التزاماته بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ومصالحة الضرائب ويظل هذا الضمان صالحا ويتجدد إذا لزم الامر لحين تسليم الأعمال نهائيا ويتحمل المقاول من جميع النواحي تكاليف الحصول على مثل هذا التأمين أو الضمان وتجديده ويتم تقديم خطاب الضمان من البنك الصادر منه على ضوء النموذج المرفق رقم ٢.
- تبدأ فترة صلاحية خطاب الضمان اعتبارا من تاريخ صدوره وتمدد لفترة ثلاث (٣) أشهر بعد التوقيع على شهادة التسليم النهائي التي سوف تغطي فترة الضمان المنصوص عليها في هذا الشأن في الشروط الخاصة

	بذلك.
مادة (٩) :	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم تحرير وفك التأمين النهائي بعد توقيع شهادة الاستلام النهائي بدون أى ملاحظات أو تعليقات عليها وتسوية التزاماته بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ومصالحة الضرائب وموافاة الهيئة بمحضر التسليم النهائي المعتمد بدون ملاحظات.</li> <li>• للهيئة الحق في خصم اى مبالغ مستحقة لها من المقاول من هذا التأمين مباشرة دون الرجوع الى المقاول او اتخاذ اجراء قانونى ويلتزم المقاول بإستكمال قيمة هذا التأمين الى ٥% من اجمالى قيمة العقد اذا خصم من هذا التأمين أية مبالغ او اذا زادت قيمة العقد.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حالة عدم قيام مقدم العطاء الفائز بسداد التأمين النهائي للعقد في خلال الفترة المحددة والمشار إليها سابقا فان للهيئة الحق بعد - اخطاره بالبريد المسجل ودون الحاجة إلى أي إجراءات أخرى - فى إلغاء العقد أو تنفيذه عن طريق مقدم العطاء الذى يلى العطاء الفائز وفقا لترتيب الأولوية و يصبح التأمين الابتدائى للعطاء ملكا للهيئة في جميع الحالات ويكون للهيئة الحق في خصم قيمة أي خسارة متعلقة بذلك من أي مبالغ مستحقة دون ان يتم الرجوع إلي مقدم العطاء المذكور وفي حالة عدم تغطية المبالغ المستحقة لقيمة الخسائر المطلوبة فإن الهيئة - بالتعاون مع السلطات الأخرى - سوف تقتطع وتسدد المبلغ المذكور من أي مستحقات تكون مستحقة الدفع من قبل السلطات المذكورة مهما كان سبب هذه الدفعات. والإجراء المذكور سابقا لايعنى تنازل الهيئة عن حقها فى الحصول على مستحقاتها من خلال الاجراءات القضائية وذلك في حالة عدم القدرة على الحصول على مستحقاتها من خلال الطريقة الإدارية المذكورة أعلاه.</li> </ul>
مادة (١٠)	<b><u>البت فى العطاءات :</u></b>
	سوف يتم إستبعاد العطاءات الغير مطابقة للمواصفات والشروط أو الغير مستوفية للتأمين الابتدائى المطلوب وقبول العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا بعد توحيد الاسس الفنية والشروط والمواصفات بين العطاءات.
مادة (١١)	<b><u>مدة صلاحية العطاءات :</u></b>
	تستترط الهيئة قبول مقدمى العطاءات بقاء العطاء ساريا وصالحا لمدة قدرها ٩٠ يوما ( تسعون يوما) من التاريخ المحدد لأخر موعد لقبول العطاءات(موعد فتح المظاريف الفنية )



<p><b>مادة (١٢) سحب العطاءات :</b></p> <p>إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فإن التأمين الابتدائي المودع يعتبر حقا وملكا للهيئة دون الحاجة لتوجيه أي انذار أو إتخاذ إجراءات قانونية أو اقامة الدليل على وقوع الضرر أو اللجوء للقضاء وعند انقضاء مدة سريان العطاء يصبح العطاء لاغيا وغير ساري المفعول.</p>	<p><b>مادة (١٢)</b></p>
<p><b>جلسة الإستفسارات :-</b></p> <p>تم تحديد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ لجلسة تلقي الإستفسارات ويعتبر الرد على هذه الإستفسارات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط وسيتم إرسال جميع الاستفسارات لجميع الشركات التي قامت بشراء كراسة الشروط وتعتبر الردود على استفسارات الشركة ملزم لجميع الشركات الأخرى.</p>	<p><b>مادة (١٣)</b></p>
<p><b>التقييم الفني:-</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>تقوم الهيئة بدراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات وسيكون لها الحق في تلقي واستكمال البيانات المطلوبة والمعلومات والوثائق من مقدم العطاء والتي تراها الهيئة ضرورية لتوضيح أي غموض في العطاءات المقدمة لكي تكون قادرة على عمل تقييم دقيق للعروض الفنية وتطبيق المساواة بين مقدمي العطاءات و في حالة إهمال مقدم العطاء في موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة والمعلومات والتوضيحات أو الوثائق والمستندات فإن للهيئة الحق في رفض أو إستبعاد العطاء فنيا وسيتم اعلان أسباب قرارات الاستبعاد أو القبول للعروض الفنية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض في مقر الهيئة في حين سيتم إخطار مقدمي العطاءات المقبولة فنيا بتاريخ ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها مع المظاريف الفنية من أجل أن تتاح لهم الفرصة لحضور أعمال لجنة فتح المظاريف إما بأنفسهم أو من قبل ممثليهم المفوضين.</li></ul>	<p><b>مادة (١٤)</b></p>
<p><b>التقييم المالي:-</b></p> <p>سيتم اجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض المقدمة بعد توحيد أساس المقارنة الفنية والمالية معا لاخذ في الاعتبار شروط الدفع وجميع العناصر الأخرى والعوامل التي تؤثر في تحديد قيمة للمقارنة بين العروض مع احترام ظروف وطبيعة المشروع المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي :</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١. في حالة التناقض والاختلاف بين سعر الوحدة والقيمة الإجمالية لسعر الوحدات فإن سعر الوحدة سيكون هو الأساس عند اجراء أى حساب في حين أن السعر المكتوب بالحروف تكون له الغلبة في حالة الاختلاف والتناقض بين الأسعار في الأرقام والحروف.</li><li>٢. يكون للهيئة الحق في مراجعة الاسعار المقدمة سواء من ناحية مفرداتها أو قيمتها الكلية و إجراء التصحيحات المادية فيها إذا لزم الأمر.</li></ol>	<p><b>مادة (١٥)</b></p>

٣. لن يتم الالتفات إلى العرض الذي يعتمد على أساس تقديم نسبة خصم معينة على أقل العروض سعرا والمقدم للهيئة.
٤. في حالة عدم وجود سعر أو فئة لأي بند من بنود العطاء المقدم فإن الهيئة تحتفظ بحقها في استبعاد هذا العطاء ويتم وضع سعر للبند الذي لم يتم تقديم العطاء بوضع سعرها وفتته بأعلى فئة وسعر لهذا البند في العروض الأخرى المقبولة لغرض المقارنة فقط وفي حالة قبول العرض المذكور والتعاقد مع الهيئة فإن المقاول يقبل دون أي اعتراض تطبيق أقل سعر لهذا البند ورد في العروض الأخرى المقبولة كما لو كان هذا السعر المقدم من قبل مقدم العطاء في عرضه لهذا البند.
٥. أما بالنسبة للعطاءات التي تتضمن دفع الهيئة لدفعة مقدمة فانه سيتم تطبيق سعر فائدة تساوي النسبة المئوية للفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري عند تاريخ البت في العطاءات على قيمة الدفعة المقدمة وسيتم إضافة هذه القيمة إلى قيمة العطاء وذلك بنسبة مئوية يتم حسابها اعتبارا من تاريخ الصرف الفعلي للدفعة المقدمة حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .
٦. العروض المقترنة بتقديم تسهيلات ائتمانية مقبولة من الهيئة ستكون محل اهتمام خاص وإعتبار وتقدير وأولوية في مرحلة التقييم والبت في العطاءات المقدمة.

**مادة (١٦) إسناد العقد :**

سيتم إرساء العطاء على مقدم العطاء الذي تقدم بالعرض بأقل الاسعار وأفضل الشروط وسيتم اسناد تنفيذ المشروع المذكور اليه مع إخطاره واشهاره على نفس العنوان المختار والمدون في المظروف الفني المتعلق بهذا العطاء. وعلى مقدم العطاء الفائز- الذي تم ارساء العطاء عليه في خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ اخطاره بالبريد المسجل بعلم الوصول بقبول عطائه - بإيداع التأمين النهائي للعقد من خلال زيادة قيمة خطاب التأمين الابتدائي المقدم مع العطاء للوصول الى نسبة (٥ %) من إجمالي قيمة العقد.

**مادة (١٧) استرداد قيمة مستندات العطاء :-**

- في حالة إلغاء العطاء قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف فإنه يتم رد قيمة كراسة الشروط والمواصفات وجداول الكميات والمواصفات للمشتري بناء على طلبه بشرط أن يقوم بارجاع جميع المستندات المذكورة أعلاه كاملة للهيئة.
- في حالة إلغاء العطاء بسبب عدم مطابقة العطاءات المقدمة للشروط والمواصفات للمشروع فإن قيمة المستندات لن يتم ردها.
- في الحالات التي يتم فيها إلغاء العطاء وإعادة طرحه مرة أخرى بنفس الشروط والمواصفات فإنه لن يتم تحصيل قيمة المستندات من مقدمي العطاء الذين قاموا بالفعل بشراء كراسة الشروط والمواصفات للمشروع الملغى في حالة رغبتهم في المشاركة وتقديم عطاء للمشروع الجديد.

مادة (١٨)

توقيع العقد

- يجب على مقدم العطاء الفائز توقيع العقد المذكور لتنفيذ الأعمال في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي المحدد لدفع التأمين النهائي للعقد. ويصدر العقد في ثلاثة (٣) نسخ على الأقل إحداها يتم تسليمها للمقاول و تحتفظ الهيئة بالنسختين الباقية.
- في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد المذكور في الفترة المذكورة لسبب من الأسباب يتم تطبيق شروط المادة (١٢).

## نموذج (١)

### خطاب ضمان التأمين الإبتدائى

#### يراجع البند المتعلق بالتأمين الإبتدائى من الشروط الخاصة المرفقة

السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة

الهيئة القومية للإنفاق

مبنى مجمع رمسيس – ميدان رمسيس – القاهرة

إلحاقاً للعطاء المقدم من السيد / ..... إلى الهيئة القومية للإنفاق بتاريخ / / ٢٠٢٤ لتنفيذ مشروع إنشاء  
الأسوار على طول مسار مشروع الخط الأخضر من شبكة القطار الكهربائى السريع

نتعهد بموجب هذا بأن نضع تحت تصرف الهيئة المذكورة بدون فوائد كتأمين ابتدائى يدفع لها نقداً بأكمله عند  
اول طلب يصدر لنا منها دون الإلتفات الى اى معارضة فى ذلك من مقدم العطاء مبلـغ ( ..... )  
( ويبقى هذا التعهد معمولاً به لغاية .....

وللهيئة القومية للإنفاق الحق فى طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر دون معارضة منا

الإمضاء

التاريخ / / ٢٠٢٤

يبين المبلغ رقماً و كتابة

ملاحظات :-

(أ): هذه الإستمارة هى نموذج فقط ولا يجوز للبنوك او مقدمى العطاءات ان يحرروا التعهد عليها و يجوز  
فصلها عن الشروط .

(ب): مدة نفاذ مفعول خطاب ضمان التأمين أعلاه يجب الا تقل عن مائة و عشرون يوماً بعد التاريخ المحدد  
لفتح المظاريف الفنية .

(ج): يجب على البنوك التى تقدم ضمان التأمين ان تقر انها بإصدارها هذا الضمان لم تجاوز الحد المعين

لمجموع الضمانات المرخص لها بإصدارها .

## نموذج (٢)

### خطاب ضمان التأمين النهائى

يراجع البند المتعلق بالتأمين النهائى من الشروط الخاصة المرفقة

السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة

الهيئة القومية للإنفاق

مبنى مجمع رمسيس – ميدان رمسيس – القاهرة

بالإحالة الى العقد رقم / ..... بتاريخ / / ٢٠٢٤ المبرم بين الهيئة القومية للإنفاق و السيد /  
..... لتنفيذ مشروع إنشاء الأسوار على طول مسار مشروع الخط الأخضر من شبكة القطار  
الكهربائى السريع

نتعهد بموجب هذا بأن نضع تحت تصرف الهيئة المذكورة بدون فوائد كتأمين نهائى يدفع لها عند أول طلب  
يصدر لنا منها دون الإلتفات الى اى معارضة فى ذلك من مقدم العطاء مبلغ قدره ( ..... ) و يبقى هذا  
التعهد معمولاً به لغاية .....

و للهيئة القومية للإنفاق الحق فى طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر دون معارضة منا.

و إننا نقر باننا إصدارنا هذه الضمانه لم نجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا فى إصدارها .

الإمضاء

التاريخ / / ٢٠٢٤

\* يبين المبلغ رقماً و كتابة

ملاحظات :-

(أ): هذه الإستمارة هى نموذج فقط و لا يجوز للبنوك او مقدمى العطاءات ان يحرروا التعهد عليها و يجوز  
فصلها عن الشروط .

(ب): مدة نفاذ مفعول خطاب ضمان التأمين أعلاه يجب الا تقل عن سنة من التاريخ المحدد لنهاية مدة تنفيذ

العقد طبقاً لرغبة الهيئة .

وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

ميدان رمسيس - مبنى مجمع رمسيس

" الشروط الخاصة "

موضوع العقد:

مادة (١)

تصميم وتنفيذ الأسوار لمشروع الخط الأخضر من شبكة القطار الكهربائي السريع وذلك على ضوء المستندات والشروط والمواصفات الفنية والرسومات الإرشادية وقوائم الكميات وطبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (٢) 1-2 مدة تنفيذ العقد:

مدة تنفيذ أعمال هذا العقد (.....) شهراً تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ،  
وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد.

## 2-2 التأمين النهائي:

يقوم المقاول بتقديم ضمان نهائي بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة هذا العقد بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من إحدى البنوك العاملة في مصر (طبقاً للنموذج المبين بملحق العقد رقم ٦) وذلك خلال مدة (١٠) أيام من إستلام أمر الاسناد.

## مادة (٣) المحاسبة على الاعمال:

حيث إن كميات الاعمال الموضحة بجداول فئات العملية هي كميات تقديرية فسوف يتم محاسبة المقاول على الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها بالطبيعة من واقع الحصر من الرسومات المعتمدة من الهيئة أو من يمثلها الذي يتم بالاشتراك بين مندوبي المقاول ومندوبي الهيئة أو من يمثلها بالموقع.

## مادة (٤) طريقة السداد:

يتم السداد على النحو التالي:

## ١/٤ الدفعة المقدمة:

يتم صرف دفعة مقدمة بنسبة ١٥% من إجمالي قيمة العقد نظير خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة غير مشروط ومقبول من الهيئة القومية للإنفاق وصادر من إحدى البنوك العاملة في



مصر ، على أن تسترد الدفعة المقدمة من قيمة المستخلصات الشهرية بنفس النسبة عالية وذلك طبقاً لنص المادة (٤٤) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

يقوم الطرف الثاني بتقديم بيان بالتجهيزات التي سوف يستخدمها في الدفعة المقدمة لتزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعليه.

### تكاليف الأعمال:

٢/٤

يتم صرف قيمة تكاليف الاعمال بموجب مستخلصات شهرية طبقاً لتقدم العمل - على النحو التالي:

٩٥% من قيمة الأعمال تصرف بمستخلصات شهرية طبقاً لتقدم العمل مع خصم قيمة الدفعة المقدمة منها بالنسبة المشار إليها بعاليه

٥% من قيمة الأعمال كضمان اعمال محجوز (Retention Money) تصرف بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ حصول الاستلام الإبتدائي وفقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية.

### التشوينات

٣/٤

تصرف بحد أقصى ٧٥% من قيمة المواد التي يوردها المقاول بالموقع واللازمة فعلاً لتنفيذ الاعمال لمدة ٣ شهور بشرط ان تكون مطابقة للمواصفات ومقبولة من مهندسي الهيئة المشرفين على التنفيذ أو من يمثلها وان تكون مشونة بحالة جيدة وبما لا يتجاوز ٥٠% (خمسون بالمائة) من قيمة بنود الاعمال المناظرة بقوائم كميات العقد - وتعامل كالتشوينات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى ان يتم تركيبها مثل المواسير والكابلات ... وخلافه.

مادة (٥)

### الأعمال الإضافية:

يحق للهيئة زيادة أو تخفيض كمية أو قيمة العقد خلال فترة سريان مفعوله في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بنفس الشروط والأسعار، ولن يكون للمقاول الحق في رفض تلك التعديلات، ويجب في جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطه المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وان تعدل مدة العقد الاصلى اذا تطلب الامر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

### مادة (6) الأعمال المستجدة:

إذا ظهرت أى اعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثانى دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطه المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل اسعارها ومناسبتها لاسعار السوق المحلى وذلك وفقا لما نصت عليه الفرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٢ من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية.

### معادلة تغيير الأسعار:

١/٦

طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات و المزايدات

قيمه التعويض او الخصم = قيمه الاعمال الخاضعه للتعديل \* معاملاتها \* نسبة الزيادة او

الخفض في الاسعار

حيث قيمه الاعمال = الكمية \* السعر ( أو سعر البند بالمقطوعية )

نسبه الزيادة او الخفض في الاسعار = ((الرقم القياسي لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة - الرقم

القياسي عند فتح المظاريف أو الإسناد المباشر)) / الرقم القياسي عند فتح المظاريف أو الإسناد المباشر)

المعادلة = الكمية (أو السعر بالمقطوعية) \* الوزن

وذلك لكل العناصر المكونة لهذا البند

سيتم احتساب الأسعار الأساسية للمواد طبقاً لنشرة الأرقام القياسية لأسعار المنتجين الصادرة من الجهاز

المركزي للتعبة العامة و الإحصاء

## جدول معاملات عناصر التغيير في البنود المختلفة

عناصر التغيير										البنود	م
العمالة	الجرانيت والرخام و	زجاج	الألومنيوم	بلوك/طوب اسمطي	منتجات معدنية إنشائية	القار (البيتومين)	الأسمنت	الوقود	حديد التسليح		
										أعمال الخرسانة العادية	1
										أعمال حديد التسليح	2
										أعمال الخرسانة المسلحة	3
										أعمال الخرسانة سابقة الصب	4
										أعمال المباني	5
										أعمال البياض	6
										أعمال العزل	8

**مادة (٧) الرسوم والدمغات والضرائب:**

على المقاول وضع الأسعار شاملة جميع الضرائب والدمغات ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسوف يتم خصم قيمة الرسوم والدمغات والضرائب المستحقة على اعمال هذا المشروع طبقاً للقوانين واللوائح الحكومية المعمول بها ولن تتحمل الهيئة قيمة اى نوع من هذه الرسوم او الدمغات او الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة على أعمال المقاولات.

**مادة (٨) فترة الضمان**

يلتزم المقاول بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائى حتى تاريخ الاستلام النهائي، وذلك طبقاً لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ويكون مسئولاً عن إبقاء الاعمال سليمة اثناء مده الضمان طبقاً لشروط التعاقد فاذا ظهر اى خلل او عيب يقوم

بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في اجراء ذلك فللهيئة ان تجريه على نفقة المقاول  
وتحت مسؤوليته، وكل ذلك دون اخلال بالتأمين العشري المنصوص عليها في  
القانون المدني.

مادة (٩) واجبات ومسئوليات المقاول:

٩-١ احتياطات الامن اللازمة للأفراد والمنشآت والمرافق المجاورة لموقع

العمل:

على المقاول ان يتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه  
سير العمل الذى يقوم به بمقتضى هذا العقد من اضرار سواء كانت للأفراد أو  
المعدات الخاصة به أو لأحد مقاولى الباطن التابعين له أو لمندوبى الهيئة  
القائمين بالاشراف على تنفيذ الاعمال أو للغير والمقاول وحده مسئول عن اى  
أضرار تحدث اثناء سير العمل للممتلكات والمنشآت الحكومية أو العامة أو  
الخاصة المجاورة لموقع العمل ويكون مسئول مسئولية مباشرة دون أدنى مسئولية  
على الهيئة القومية للإنفاق عما ينتج من وفاة أو اصابات أو أى أضرار أو

سرقة أو أى خسائر من أى نوع سواء كان ذلك بسبب أهماله أو إهمال وكلائه أو عماله أو مقاولى الباطن التابعين له أثناء سير العمل.

وعلى المقاول ان يحافظ على جميع المرافق الموجودة بمواقع العمل أو بجوارها وعمل ما يلزم لتأمينها والمحافظة عليها بحالة عمل جيدة دون حدوث أية اضرار بها ولو استدعى الامر ان يقوم المقاول بسند هذه المرافق أو تعليقها أو تحويلها بعيداً عن موقع العمل إذا لزم الامر طبقاً للاشتراطات والمواصفات التى تبلغ له من مهندس الهيئة المشرف على التنفيذ وبموافقة مندوب المرفق المختص وسوف يتم محاسبة المقاول على تكاليف اعمال تحويلات المرافق (صلب - تحويل) طبقاً للاسعار الواردة بقوائم كميات العقد أو الاسعار المستجدة التى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين واعتمادها من السلطة المختصة فى حينه على أن يقوم المقاول بعمل مسح كامل للخدمات الموجودة بالموقع و دراسة تحويلها بما يتناسب مع ظروف و متطلبات الموقع مع عمل مقايسة لتلك الأعمال و تجهيز قائمة بكميات الأعمال المطلوبة و تقديم الأسعار وبعد الموافقة عليها يتم إضافتها مستقبلا في تعديل أو ملحق منفصل وفى حالة حدوث أى تلف سواء بمعرفة المقاول أو تابعيه لأى من هذه المرافق فعليه ان يقوم بإصلاحه فوراً بمعرفته وعلى حسابه، كما سيتم تمديد مدة التنفيذ بمقدار التأخير الناتج عن أى من أعمال تحويلات المرافق .

#### ٩-٢ موظفى ومشرفى المقاول:

على المقاول تعيين مهندس نقابى ذو خبرة لاتقل عن (١٥) عام فى تنفيذ اعمال مماثلة بموقع العمل ويتم اعتماده من الهيئة القومية للإنفاق مديراً للمشروع وينوب عن المقاول فى الاشراف على تنفيذ الاعمال وعليه التواجد بصفة مستمرة خلال أوقات تنفيذ المشروع ويقوم نيابة عن المقاول باستلام تعليمات مهندس الهيئة بالموقع وتكون هذه التعليمات ملزمة للمقاول.

وعلى المقاول تعيين باقى طاقم الاشراف من مهندسين وملاحظين لمعاونة مدير المشروع فى اعمال التنفيذ والاشراف والمتابعة ومراقبة الجودة و خلافه على ان يتم تقديم بيان باسماء وسابقة خبرات مدير المشروع وباقى طاقم الاشراف الى الهيئة القومية للإنفاق للاعتماد

وللهيئة السلطة الكاملة فى سحب موافقتها على اى عضو من طاقم الاشراف المعين من قبل المقاول والمعتمدين من الهيئة بما فى ذلك مدير المشروع وعلى المقاول فى هذه الحالة وبمجرد اخطاره كتابيا بذلك ان يسحب مدير المشروع او اى عضو من طاقم الاشراف من الموقع وان يعين بديلا له و بموافقة الهيئة وبأسرع ما يمكن .

وفى حالة تقصير المقاول فى تعيين مدير المشروع او اى عضو من طاقم الاشراف فى اى وقت خلال فترة التنفيذ او اى مدة اضافية قد تعتبرها الهيئة ضرورية للوفاء بالتزامات المقاول بالعقد يتم تطبيق الغرامات التالية عن كل يوم من الايام التى تمضى بدون استخدام مدير المشروع او طاقم الاشراف :-



- \* ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة جنيهه) بالنسبة لمدير المشروع.
- \* ١٠٠٠ جنية (ألف جنيهه) بالنسبة لمهندسي الاشراف .
- \* ٢٠٠ جنية ( مائتان جنيهه) بالنسبة للفنيين والملاحظين.

### ٩-٣ القياسات والحصص :-

- يقوم المقاول من وقت لآخر بعمل الحصر والقياسات المطلوبة لتقديم وتوفير المعلومات والبيانات الخاصة لتطبيق ذلك على الدفعات الدورية (المستخلصات ) ولإعداد الحساب الختامي.
- يتم قياس كل بنود الاعمال والتي لا يكون سعرها بالمقطوعية فى قائمة الكميات وذلك طبقا لانجازها وعند الانتهاء منها وفقا للبنود وطريقة القياس المنصوص عليها فى العقد.
- يقوم المقاول بإخطار الهيئة فى وقت متسع وسابق بالتوقيتات والأماكن المقترحة لقياس بنود الاعمال وعند استلام الهيئة لهذا الإخطار فإنها تقوم بعمل التنظيم و الترتيبات اللازمة بما يمكنها من حضور ممثلها المناسب للمراقبة والإشراف على إجراءات عملية القياس.
- وفى حالة عدم تمكن الهيئة من حضور ممثليها فى الوقت والمكان المحدد للقياس فإنها ستقوم حينئذ بدورها بإبلاغ وإخطار المقاول بتوقيت مقترح ومكان بديل بما لايتجاوز أكثر من يومان
- وغير مسموح للمقاول عمل قياسات بدون حضور ممثلي الهيئة أو الأشخاص الآخرين المفوضين منهم.
- وفى حالة عدم الموافقة بصورة مبدئية على بنود القياس فى الوقت الذى تمت فيه أو تكون هذه القياسات قد تمت فى غياب ممثل الهيئة فإن المقاول يقوم بالحفاظ والابقاء على هذه القياسات بصورة منفصلة بعيدا عن القياسات الأخرى ويقوم بإظهارها بصورة منفصلة فى مستخلص الدفع التالى وستقوم الهيئة حينئذ بإخطار المقاول بأي تصحيحات أو تعديلات إن وجدت.

- والقياسات التي تتم بالموقع لن يتم أخذها في الاعتبار إلا إذا تم فحصها واعتمادها من المركز الرئيسي للهيئة.

#### ٤-٩ البرامج الزمنية التي يتم تقديمها للهيئة بمعرفة المقاول:

- يجب أن يتضمن البرنامج الزمني التفصيلي الذي سيقدمه المقاول على كافة التواريخ التي ستوفيه بها الهيئة، لتمكين المقاولين الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأعمال أخرى مرتبطة بالمشروع موضوع هذا العقد بما يتماشى مع البرنامج الزمني للمقاولين الآخرين (سيمنز -أوراسكوم - المقاولون العرب - مقاول الأعمال الكهروميكانيكية - أو أى مقاولين آخرين ستقوم الهيئة بتكليفهم بأى أعمال وأخطار المقاول كتابيا بذلك). (ملحق العقد رقم ٢).

#### ٥-٩: السريه وعدم الإفصاح:

- يلتزم المقاول بعدم الإفصاح او نشر اية معلومات تتعلق بالهيئة او المشروع بدون الرجوع للهيئة والحصول على موافقه كتابيه منها.
- عدم النشر يشمل جميع المستندات التي صدرت قبل وبعد توقيع العقد ولها علاقه مباشره او غير مباشره بالمشروع موضوع هذا العقد.

#### ٦-٩: سياسات وإجراءات المقاول:

- يلتزم المقاول بتقديم مستندات كامله لكل سياساته وأجراءاته فيما يخص أداره المشروع والتصميم وأداره الجودة والأمن والحمايه وخلافه (ملحق العقد رقم ٣) خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيع العقد لمراجعتها وأتمادها من قبل الاستشاري والمالك.
- يلتزم المقاول بمراعاة تعليمات وملاحظات المالك والاستشاري وتعديل مستنداته وأعادة تقديمها للمراجعة والاعتماد في المواعيد المقررة لذلك.

#### ٧-٩: مكاتب المالك والاستشاري:

- يلتزم المقاول بتوفير مكاتب لممثلي وموظفي الهيئة والاستشاري بموقع المشروع، وتكون المكاتب مجهزة ومفروشه بالكامل من مكاتب وكراسي وغرف اجتماعات وشبكات اتصال وانترنت وحمامات ومطبخ مجهز وكل مايلزم لتمكين الموظفين من تأديه وظيفتهم شامله جميع برامج الكمبيوتر المطلوبه لمراجعته المستندات وتسيير الأعمال.
- يلتزم المقاول بتوفير التشغيل والصيانه والحمايه والحراسه للمكاتب طوال مدة المشروع.
- يلتزم المقاول بسداد جميع الفواتير والاستحقاقات المرتبطه بالمكاتب.
- يقوم المقاول خلال ١٥ يوم من توقيع العقد بتقديم التصميم المقترح للمكاتب للمراجعة والموافقه لبدء والتنفيذ على ان تكون المكاتب جاهزه للاستعمال خلال ٣٠ يوم من تاريخ موافقه الهيئة والاستشاري.

#### ٨-١: مراجعه الرسومات والعينات والمواد وجميع مستندات المقاول:

- على المقاول قبل البدء بالتنفيذ بأى أعمال تخص هذا العقد ان يقدم للاستشاري التصميمات الخاصه بهذه الاعمال للمراجعة والاعتماد طبقا للمراحل التصميميه الموضحه أدناه:

- مرحلة التصميم ٣٠%
- مرحلة التصميم ٦٠%
- مرحلة التصميم ٩٠%
- مرحلة التصميم ١٠٠%
- كما يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية والمطابقه لما تم تنفيذة على الطبيعه بعد أنتهاء الاعمال لاعتمادها من الاستشارى.
- يلتزم المقاول بتقديم جميع المستندات المطلوبه كامله بعد التأكد من مطابقتها لمتطلبات العقد لاعتمادها من الاستشارى .
- يلتزم المقاول بتقديم كافة مستندات المشروع من خلال نظام ادارة إلكتروني Electronic data Management system مثل نظام Aconex أو ما يماثله و بعد إعتقاد هذا النظام من

#### الهيئة

- سيقوم الاستشارى بمراجعته مستندات المقاول ومراجعتها وأبداء الرأى بالموافقه او الرفض او الملاحظات طبقاً للاكواد التاليه:
- Code (A) - مقبوله ويمكن البدء بالتنفيذ.
- Code (B) - يوجد ملاحظات - يجب على المقاول أستيفائها واعاده التقديم - يمكن البدء بالتنفيذ بعد أستيفاء الملاحظات.
- Code (C) - مرفوض.
- Code (D) - المراجعته غير مطلوبه.

٩-٩: موافقه أداره العامه للحمايه المدنيه:

- على المقاول اعداد تقرير مفصل باللغة العربية موجه الى الإدارة العامة للحماية المدنية من خلال خطاب دعم الهيئة خاص بأنظمة الحماية من الحريق (مكافحه الحريق - أذار الحريق - إداره الدخان - مسارات الهروب وخطط الاخلاء) للحصول على أعتماذ إداره العامه للحمايه المدنيه على التصميم أولا قبل البدء فى التنفيذ وكذا الحصول على أعتماذ أإداره العامه للحمايه المدنيه لجميع الخامات ومهمات الحمايه من الحريق قبل التوريد والتركيب بالموقع.
- ويكون المقاول وحدة مسئولا عن الوفاء بمتطلبات أإداره وأعتماذ جميع الرسومات والخامات منها والحصول على الموافقات المطلوبة ولا يحق له المطالبة بأى تعويضات جراء ذلك. ومع ذلك لا يكون المقاول مسئولا عن أى تعطيل للأعمال يكون ناجما عن تأخر الإدارة العامة للحماية المدنية في اعتماد ما يقدم لها من رسومات وخامات.

#### ٩-١٠ : المرافق والخدمات:

- على المقاول أن يقوم بعمل كل مايلزم بما فيها جميع الأعمال الاستكشافية والتواصل مع وجمع المعلومات من شركات المرافق ومقدمي الخدمة (المياه، الصرف الصحي، الكهرباء، التليفونات، الغاز، مركز معلومات شبكات مرافق القاهرة الكبرى، الري، سكك حديد مصر) وألأحياء وخلافه لجمع كل البيانات الخاصه بنوع وحاله وأماكن ومناسيب شبكات وخطوط المرافق الموجودة والقائمه بموقع المشروع والمحيطه به.
- يلتزم المقاول بالتعاون والتنسيق الكامل مع كل شركات المرافق والخدمات وجميع الجهات المعنيه للوصول للحل الأمثل وتماشيا مع سياساتها ومتطلباتها لعمل كل ما يلزم مع تمكين شبكات المرافق من العمل بالشكل المرضي للجمهور.
- يلتزم المقاول بإعداد وتقديم تقرير مفصل للهيئة أو من يمثلها موضح به كل البيانات المطلوبه وألأعمال المقترحه الضرورية التى يراها المقاول مناسبه لتفادى أى تداخل مع شبكات المرافق

القائمة أو معوقات تؤثر على سير العمل بالمشروع. ويلتزم المقاول بتقديم تحديث شهري للهيئة أو من يمثلها يوضح به تقديم سير العمل فيما يخص تحويل أو حمايه أو تجديد أو أحلال لآى من خطوط المرافق القائمة.

- ويكون المقاول وحدة مسئولاً عن الوفاء بمتطلبات أأداره وأعتماأ جميع الرسومات والخامات منها والحصول على الموافقات المطلوبه ولايحق له المطالبه بأى تعويضات جراء ذلك. ومع ذلك لا يكون المقاول مسئولاً عن أى تعطيل للأعمال يكون ناجما عن تأخر الإدارة في اعتماأ ما يقدم لها من رسومات وخامات.

#### أأة ١٠ : معامل أختبارات الخرسانة:

- يلتزم المقاول وعلى نفقته الخاصه بتقديم معمل لأعتماده من الاستشارى للقيام بالاختبارات الخاصه بالخرسانه والمواد طوال مدة التنفيذ حتى الإستلام الإبتدائى للمشروع. يلتزم المقاول بتوفير المهنيين المؤهلين لتشغيل الاجهزة وعمل الاختبارات طبقا للمواصفات الفنيه ومتطلبات العقد.

#### أأة ١١ : مراجعه الأستشارى والمالك للمستندات والرسومات المقدمه من المقاول

- يلتزم المقاول بتقديم كل المستندات والرسومات الخاصه بالمشروع (أأة ١١ من الشروط العامه) بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنيه المعمول بها ومتطلبات العقد لمراجعتها واعتماأها من الأستشارى.
- يقوم الأستشارى بالمراجعه وأفأة المقاول بنتيجه المراجعه خلال مدة لا تتجاوز ٢١ يوم من تاريخ التسليم الفعلي.

- فى حالة أحتياج المقاول أعاده تقديم أي من المستندات أستجابيه لملاحظات الاستشاري فيجب عليه أخذ الملاحظات في الاعتبار وإعادة تقديم المستندات للمراجعة خلال مدة أربعة عشر ( ١٤ ) يوما من تاريخ أفادته بنتيجة المراجعة على أن يقوم الاستشاري بالمراجعة والافادة خلال مدة أقصاها ٥ أيام من تاريخ اعاده التسليم.

### مادة ١٢ : ممثل المقاول

- يجب على المقاول مباشرة بعد توقيع العقد أخطار الهيئه بكل المعلومات الخاصه بالشخص الذى سيمثل المقاول للأعتماد والموافقه عليه من قبل الهيئه.
- يجب على المقاول الاقرار بأن ممثله مخول بالتفاوض والتوقيع على المستندات والمراسلات والتغييرات وخلافه خلال مدة خدمته بالمشروع.
- يحق للهيئه أو أى من ممثليها رفض ممثل المقاول والمطالبه بعزله من المشروع فى حاله حدوث أى تصرف او تقصير يستدعى ذلك.

### اادة ١٣ نزع الملكية

- تقوم الهيئه بتحديد المسطحات التي تحتاج لنزع الملكية أو اعاده تخصيصها لتنفيذ الاعمال الدائمه الخاصه بالمشروع. وتكون إجراءات نزع الملكية أو إعادة التخصيص هي مسئولية الهيئه منفردة وتبدأ الهيئه في اعمال نزع الملكية للأراضي اثناء مرحلة التصميم
- حق الطريق هو احد انواع حق المرور التي يتم ضمانها وحجزها لاغراض الانشاء حيث ان المقاول سيقوم باعداد رسومات حق الطريق لتحديد المساحات الضروري احتلالها بصورة مؤقتة لأغراض الانشاء مع الاخذ فى الاعتبار متطلبات الامان للمرور ومسئولية المقاول اعتماد هذه الرسومات

من الجهات المعنية قبل البدء فى تنفيذ أى تحويلات مروريه، ويجب على المقاول الألتزام بالمدد الزمنية والتوقيات الممنوحة لعمل التحويلات المروريه وأعاده الوضع لما كان عليه أو تطويره طبقا لمتطلبات الجهات المعنية. ويلتزم المقاول بتقديم خطته الخاصه بالتحويلات والتعديلات المروريه خلال موعد أقصاه ١٥ يوم من تاريخ بدء العمل لمراجعتها من الهيئة وألاستشارى والحصول على الموافقات المطلوبه من الجهات المختصة...

- يلتزم المقاول بأن جميع المساحات التي يحتاجها بشكل مؤقت للأغراض العمل بالمشروع من ورش وأماكن تخزين وسكن للعمال وخلافه يجب تدبيرها بمعرفته وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ولا يحق له مطالبه الهيئة بأي تبعات تتعلق بهذا الامر. ويجب على المقاول أن يتحمل أى مطالبات قانونيه او ماديه نتيجة أستعماله لأى قطعه أرض أو مكان يقوم بأستغلالها فى غير الاعمال الدائمه للمشروع دون أدنى مسئوليه على الهيئة.

#### أداة ١٤ : المطالبات:

- عندما يتراءى للمقاول انه له الحق في المطالبة بأى تمديد زمني أو تعويضات تحت هذا العقد فيجب عليه أن يقوم بأخطار الهيئة او من يمثلها خلال مدة لا تزيد عن ٢٨ يوما من تاريخ بدء الحدث موضحا العواقب والتأثيرات المتوقعه على سعر ومدة العقد.
- ويلتزم المقاول بتقديم تحديث جارى شهرى عن المطالبه وتوضيح الموقف الفعلى وقت كتابه التقرير.
- إذا تراءى للمقاول أن مطالبته مازالت تعاقديا ذات شرعيه فعليه تقديم المطالبة النهائيه خلال مدة لا تتجاوز ٢٨ من تاريخ انتهاء الحدث موضوع المطالبة.
- تقوم الهيئة او من يمثلها بالرد على المقاول سواء بالقبول او الرفض خلال مدة ٢٨ يوما من تاريخ تقديم المطالبة

#### أداة ١٥ : تاريخ سريان مفعول العقد



- في حالة ما تم تسليم الموقع للمقاول، خاليا من العوائق، قبل توقيع هذا العقد فيعتبر تاريخ تسليم الموقع هو التاريخ الفعلي لبداية هذا العقد وتحسب مدة المشروع من هذا التاريخ ولذلك فإن جميع الأعمال المنفذة في المدة قبل توقيع العقد تخضع للمواصفات الفنية للمشروع ومتطلبات العقد وعلى المقاول الالتزام بمراجعته هذه الاعمال والتأكد من مطابقتها وصلاحياتها.

#### ملاحق العقد :-

#### ملحق العقد رقم (١)

#### نطاق العمل

#### ملحق العقد رقم (٢)

البرامج الزمنية التي يتم تقديمها للهيئة بمعرفة المقاول

#### ملحق العقد رقم (٣)

متطلبات إدارة المشروعات

#### ملحق العقد رقم (٤)

مكاتب الهيئة وممثليه بمواقع العمل

#### ملحق العقد رقم (٥)

نماذج خطابات الضمان المقبولة من الهيئة:

- نموذج خطاب الضمان النهائي
- نموذج خطاب ضمان الدفعة المقدمة

وزارة النقل

الهيئة القومية للإنفاق

ميدان رمسيس - مبنى مجمع رمسيس

" الشروط العامة "

## المحتويات

رقم المادة	الوصف	رقم الصفحة
(١)	<b>تعريفات وتفسيرات</b>	
	١-١ تعريفات.....	٤
	٢-١ المفرد والجمع.....	٤
	٣-١ العناوين أو الملاحظات.....	٨
(٢)	استرداد التأمين النهائي للعقد .....	٩
(٣)	تكاليف التأمين النهائي للعقد.....	٩
(٤)	نسخ العقد.....	٩
(٥)	مستندات العقد.....	٩
(٦)	<b>القانون واللغة والمراسلات .</b>	
	١-٦ القانون الواجب التطبيق .....	٩
	٢-٦ اللغة .....	١٠
	٣-٦ المراسلات والإشعارات .....	١٠
(٧)	تاريخ سريان مفعول العقد .....	١٠
(٨)	الرسومات والمستندات المدرجة في المستندات المقدمة من المقاول .....	١٠
(٩)	تسليم موقع العمل للمقاول .....	١٢
(١٠)	مسئولية المقاول عن الرسومات والمستندات المقدمة بمعرفته.....	١٢

14	13	: الرسومات كما تم التنفيذ والمستندات النهائية (As Built)	(11)
		: <u>الالتزامات العامة للمقاول</u>	(12)
14	14	..... ١-١٢ الواجبات والمسئوليات	
16	14	..... ٢-١٢ المسئوليات العامة للمقاول	
16	15	..... ١-٢-١٢ تنفيذ الأعمال	
17	16	..... ٢-٢-١٢ فحص الموقع	
		..... ٣-٢-١٢ الأرض المتاحة لمواقع العمل وللأغراض الأخرى المرتبطة بالأعمال	
18	17	..... ٤-٢-١٢ تدبير المواد المعدات والعمالة اللازمة لتنفيذ الأعمال	
18	18	..... ٥-٢-١٢ التراخيص والتصاريح اللازمة لتنفيذ الأعمال ...	
19	18	..... ٦-٢-١٢ البرامج التي يتم تقديمها إلي الهيئة بمعرفة المقاول .....	
20	19	..... ٧-٢-١٢ تقارير تقدم الأعمال	
٢١	٢١	..... ٨-٢-١٢ موظفي ومشرفي المقاول	
٢2	21	..... ٩-٢-١٢ المناسيب والتخطيط	
٢٣	٢2	..... ١٠-٢-١٢ سلامة موقع التشييد والتنفيذ	
24	٢٤	..... ١١-٢-١٢ الإلتزام بالإشترطات البيئية	
24	24	..... ١٢-٢-١٢ تقديم التقارير ودفع الرسوم	
٢٤	24	..... ١٣-٢-١٢ الإلتزام باللوائح ، والنظم ، القوانين .... الخ	
25	٢٤	..... ١٤-٢-١٢ مخلفات الحفر و الآثار ، البقايا .... الخ	
25	25	..... ١٥-٢-١٢ حقوق الملكية والرسوم	
25	25	..... ١٦-٢-١٢ التداخل مع المباني المجاورة	
٢٥	25	..... ١٧-٢-١٢ حركة سيارات النقل الخاصة بالمقاول .... الخ	
٢٥	٢٥	..... ١٨-٢-١٢ الإبقاء علي نظافة الموقع بمعرفة المقاول	
26	٢٥	..... ١٩-٢-١٢ تنظيف الموقع بعد نهو الأعمال	
		..... ٢٠-٢-١٢ المواد، المواد المشونة، الأدوات ، الآلات والمعدات في موقع العمل	
٢٦	26	..... ٢١-٢-١٢ حراسة وإنارة الموقع	
27	٢٦	..... ٣-١٢ المسئوليات الإجتماعية للمقاول	
٢٨	27		
٣٠	28	: إشراف الهيئة او من يمثلها على تنفيذ الأعمال	(13)
		: العمالة :-	(14)
31	٣٠	..... ١-١٤ وسائل الإسعافات الأولية	
31	31	..... ٢-١٤ قانون العمل المصري	
٣١	31	..... ٣-١٤ تقارير العمالة .... الخ	
		المهمات والمصنعية :-	(15)
٣١	٣١	..... ١-١٥ نوعية المهمات والمصنعية والإختبارات	
٣١	٣١	..... ٢-١٥ تكلفة العينات	
32	32	..... ٣-١٥ المعامل وأماكن إجراء الإختبارات	

32	32	..... ١٥-٤ التوريدات المحلية	
٣٢	32	..... تعليق العمل :	(١٦)
33	33	..... بدء تنفيذ الأعمال :	(١٧)
33	33	..... معدل تقدم سير العمل :	(١٨)
34	33	..... غرامات التأخير :	(١٩)
٣٤	34	..... التسليم الإبتدائي :	(٢٠)
٣٥	٣٤	..... فترة الضمان والصيانة :	(٢١)
٣٦	36	..... التسليم النهائي :	(٢٢)
٣٩	٣٦	..... إلغاء العقد وسحب العمل من المقاول :	(٢٣)
٣٩	39	..... زيادة أو تخفيض قيمة العقد :	(٢٤)
٣٩	٣٩	..... التنازل عن العقد :	(٢٥)
40	40	..... التعاقد على الأعمال من الباطن :	(٢٦)
٤٠	40	..... مسؤولية المقاول أو اتحاد المقاولين ووفاه أيأ منهما :	(٢٧)
41	41	..... الاستشاري العام ( ممثل الهيئة ) :	(٢٨)
41	41	..... الأكواد والمعايير :	(٢٩)
42	41	..... الإختبارات :	(٣٠)
42	42	..... العينات والنماذج :	(٣١)
		..... <u>التأمين</u> :	(٣٢)
43	42	..... ١-٣٢ تأمين الأعمال	
٤٣	43	..... ٢-٣٢ تأمين الطرف الثالث	
44	٤٣	..... ٣-٣٢ الحوادث والإصابات التي تصيب العمال	
٤٤	٤٤	..... ٤-٣٢ التأمين المهني	
45	45	..... 5-32 علاج إخفاق المقاول في القيام بالتأمين	
45	45	..... تسوية المنازعات :	(٣٣)
٤٥	٤٥	..... الوضع القانوني للمقاول :	(٣٤)
٤٥	٤٥	..... نشر المعلومات :	(٣٥)
٤٥	٤٥	..... مراجعة مجلس الدولة :	(٣٦)
46	46	..... الحق في التغيير :	(٣٧)

**مادة (١) : تعريفات وتفسيرات :**

**١-١ تعريفات :**

تكون للكلمات والمصطلحات الواردة فيما يلي المعاني المذكورة قرين كلاً منها إلا إذا تطلب سياق النص خلاف ذلك :-

**(١) الهيئة أو العميل :**

يقصد بها الهيئة القومية للإنفاق .

**(٢) ممثّل الهيئة:**

يقصد به الإستشارى العام للمشروع.

**(٣) العرض/العطاء :**

يقصد به العرض الفني والمالي المقدم من المقاول إلي الهيئة لتنفيذ المشروع.

**(٤) المشروع :**

يقصد به كافة الأعمال التي ترغب الهيئة فى تصميمها وتنفيذها بمعرفة المقاول .

**(٥) الأعمال :**

يقصد بها جميع الأعمال الدائمة والمؤقتة المطلوب تصميمها وتنفيذها طبقاً لمستندات المشروع بالإضافة إلي كل ما هو ضروري للتنفيذ السليم والدقيق للأعمال وفقاً للمواصفات الفنية المذكورة بمستندات العقد .

**(٦) المواصفات الفنية:**

يقصد بها الشروط والوصف لكافة الأعمال التي تم تسليمها للمقاول بمعرفة الهيئة ضمن مستندات المشروع ، و أية إيضاحات أو تعديلات أو إضافات أو حذف يتم إجرائه عليها حتي إستكمال إجراءات التعاقد . أما بالنسبة للتعديلات المقترحة والمقدمة بمعرفة المقاول والمعتمدة من الهيئة أو من يمثلها خلال فترة التنفيذ ، أو تلك

التعديلات المطلوبة بمعرفة الهيئة خلال فترة التنفيذ فسيتم تضمينها في المواصفات . والكود الذى يتم الرجوع له هو الكود المصري لأسس التصميم والتنفيذ لكافة الأعمال المرتبطة بالمشروع وتعديلاته الصادرة من مركز بحوث الإسكان والبناء ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتعديلاتها أو أي كود آخر تم الإشارة اليه فى مستندات العقد او اى كود اخر تقوم الهيئة بتحديدده لآخذه فى الاعتبار .

#### ٧) الرسومات :

المقصود بها الرسومات والبيانات الفنية والأشكال والنماذج وما شابهها والمتعلقة بمتطلبات الأعمال وأية تعديلات لهذه الرسومات والمعتمدة كتابياً بمعرفة الهيئة أو من يمثلها وأية رسومات أخرى قد يتم اعتمادها من وقت لآخر بصورة كتابية بمعرفة الهيئة أو من يمثلها.

#### ٨) جداول الكميات والأسعار :

يقصد بها القوائم التي تتضمن وصف الأعمال المختلفة والتي توضح الكميات التقديرية وفتات الأسعار لكافة بنود الاعمال و التي يتم تقديمها بمعرفة المقاول بالنسبة للمشروع والمعتمدة من قبل الهيئة أو من يمثلها.

#### ٩) المقاول :

المقصود به الشخص/الأشخاص ، المؤسسة (المؤسسات) أو الشركة (الشركات) والتي تم قبول عرضه بمعرفة الهيئة والذي سوف يتضمن الخلفاء القانونيين لكلاً من الشخص/الأشخاص أو المؤسسة/المؤسسات أو الشركة/الشركات وكذلك وكلائهم المفوضين والمعتمدين.

#### ١٠) المقاول من الباطن :

يقصد به الشخص الطبيعي أو الكيان المعنوي الذي يسند إليه تنفيذ جزء من الأعمال من العقد المذكور بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة .

#### ١١) ممثل المقاول :

يعني المهندس المعين أو المحدد من المقاول والذي سوف يعتبر كمثل للمقاول في المشروع .

#### (١٢) معدات المقاول :

المقصود بها جميع المعدات ، الأجهزة ، الأدوات ، الآلات وجميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الأعمال الدائمة أو المؤقتة الموجودة بموقع العمل والمستخدمه في تنفيذ الأعمال أياً كان نوعية الملاك .

#### (١٣) العقد :

المقصود به الإتفاق الموقع فى شكله النهائى بين الهيئة كطرف أول و المقاول كطرف ثانى وجميع الملاحق والمرفقات والرسومات والجدول الزمنى وقوائم الكميات المسعرة والشروط العامة والخاصة وأى مستندات أخرى لها علاقه بالعقد يتم الموافقة عليها من الطرفين .

#### (١٤) سعر العقد :

المقصود به هو سعر كل مايلزم لتنفيذ الأعمال موضوع العقد من تجهيزات وتوريد المواد وتوفير المعدات والعمالة وإجراء الإختبارات وإصلاح وترميم العيوب للأعمال الدائمة والمؤقتة وكذلك الخدمات والمخاطر والإحتياطات وما إلى ذلك من تكاليف غير مباشرة وأرباح وكذلك جميع الرسوم والتأمينات والدمغات بكل أنواعها والرواتب والجمارك والإلتزامات والمسئوليات الأخرى التى تقع ضمن مسئولية المقاول ضمن بنود العقد ويخضع هنا السعر للزيادة أو النقص تبعاً لتغير كميات الأعمال الفعلية التى يقوم المقاول بتنفيذها طبقاً للعقد وطبقاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التى يقوم بإجرائها بناء على طلب الهيئة فى نطاق الحدود المنصوص عليها فى شروط العقد .

#### (١٥) الأعمال المؤقتة :

المقصود بها جميع الأعمال المؤقتة أياً كان نوعها والمطلوبة فى تنفيذ أو صيانة الأعمال عن طريق المقاول طبقاً للتعاقد.

#### (١٦) الأعمال الدائمة :



المقصود بها جميع الأعمال الدائمة التي يتم تنفيذها وصيانتها طبقاً للعقد عن طريق المقاول طبقاً للتعاقد

#### (١٧) الموقع :

يقصد به الأرض والأماكن الأخرى التي فوقها/ تحتها / فيها / من خلالها سيتم تنفيذ الأعمال الدائمة ، وأية أراضي وأماكن أخرى يتم توفيرها بمعرفة الهيئة لتكون مساحات عمل أو لأية غرض آخر حسبما يتم تحديدها علي وجه الخصوص في العقد لتشكل جزءاً من الموقع .

#### (١٨) الإعتماد / معتمد :

المقصود به الإعتماد الكتابي ، بما في ذلك التعزيزات الكتابية اللاحقة للموافقات الشفهية السابقة ، وكلمة (إعتماد) تعني الإعتماد الكتابي مشتملاً ما سبق ذكره .

#### (١٩) التكلفة :

تعتبر كلمة (تكلفة) أنها تتضمن النفقات العامة سواء كانت داخل أو خارج الموقع.

#### (٢٠) العنوان القانوني :

المقصود به العنوان المحدد بمعرفة المقاول في مظهره الفني والذي ستقوم الهيئة بإرسال كافة المراسلات أو الإخطارات علي العنوان المختار أو المذكور .

#### (٢١) استشاري المقاول :

المقصود به هو الشخص أو المكتب الإستشاري المعين من قبل المقاول والمعتمد من الهيئة الذي يقوم بأعمال التصميم وإعداد الرسومات التنفيذية والتقارير الفنية والمستندات الخاصة الأخرى التي يلتزم المقاول بأعدادها لتنفيذ وأنشاء وإتمام الأعمال موضوع هذا العقد .

#### (٢٢) القوة القاهرة :

تطبق القوة القاهرة وفقاً للقانون المصري و في حالة وجود تعارض بين القانون المصري والعقد فيما يتعلق بالقوة القاهرة ، يسود القانون المصري وتتضمن القوة القاهرة (الحرب ، الأعمال العدائية ، الإستعمار " الغزو " ، أعمال العدو الأجنبي ، التمرد ، العصيان المسلح ، القوة الغاصبة ، الحرب الأهلية ، الشغب ، الفوضى ، الإضراب العام المؤثر ، الزلزال ، الفيضانات الطبيعية ، أو الكوارث الطبيعية الأخرى التي تؤثر علي تنفيذ الأعمال

- في حالة حدوث القوة القاهرة ، تكون إلتزامات الطرفين فيما يتعلق فقط بالجزء أو الأجزاء المتأثرة بحدوث القوة القاهرة علي النحو التالي :
- لن يعتبر توقف العمل إخفاق من أي من الطرفين .
- يقوم الطرف الذي تأثر بحدوث القوة القاهرة بإشعار الطرف الآخر كتابة في خلال فترة ٤ ايوم من بداية حدوث القوة القاهرة . وفي حالة تأثر الطرفين بحدوث القوة القاهرة يكون الإشعار الكتابي الأول من أي من الطرفين إلي الطرف الآخر كافياً .
- عقب إستلام الإشعار الكتابي ، يجتمع الطرفان خلال ١٠ أيام من تاريخ إستلام الإشعار لمناقشة الموقف والتوصل إلي إتفاق مشترك لإستئناف و/أو إيقاف الأعمال وعلي وجه الخصوص ما يتعلق ببرنامج الأعمال ، وتأثير التكلفة لأي إجراءات يتم الإتفاق عليها والتي لن يتم اعتبارها كتعويض بأي حال من الأحوال.
- قد تقوم الهيئة ، وفقاً لتعليماتها المنفردة ، بإنهاء الأعمال بصورة كلية أو جزئية بدون حدوث تقصير من أياً من الطرفين ، وبدون حدوث إضرار لحقوق أو إلتزامات أياً من الطرفين السابقة لتاريخ هذا الإنهاء .

- وفي حالة ما إذا توقف تنفيذ العقد لفترة تتجاوز الستة (6) أشهر من تاريخ إستلام الإشعار المحدد بعاليه ، يجتمع الطرفان لمراجعة الموقف بنية حسنة ، والرغبات و الإمكانية إن وجدت ، وذلك لمتابعة تنفيذ العقد .  
لن يكون لأياً من الطرفين الحق في الحصول علي تعويض نتيجة حدوث القوة القاهرة .

### ٢٣) المخاطر المستثناه :

تخضع النتائج والتبعات الناجمة عن الأحداث الإستثنائية للقانون المدنى المصري .

### ١,٢ المفرد والجمع :

الكلمات التي تعيد المفرد فقط تشمل كذلك معني الجمع والعكس صحيح حيثما يتطلب سياق النص ذلك .

### ١,٣ العناوين أو الملاحظات :

لن تعتبر العناوين والملاحظات الهامشية في الشروط الحالية للعقد جزءاً من هذه الشروط ولن تؤخذ في الإعتبار عند ترجمتها أو تفسيرها أو ترجمة وتفسير العقد .

### مادة (٢) استرداد التأمين النهائي للعقد :

يتم رد قيمة التأمين النهائي إلي المقاول بعد التنفيذ الكامل للعقد ، وإنتهاء فترة الضمان طبقاً لشروط العقد ، وإصدار شهادة التسليم النهائي واعتمادها دون وجود أي ملاحظات أو تعليقات عليها ، وبعد تقديم إثبات التسويات النهائية لموضوعات التأمينات الإجتماعية والضرائب والرسوم الجمركية المتعلقة بالمشروع أو أى مستحقات مالية لدى الجهات الحكومية الأخرى

في هذه الحالة سيتم رد قيمة التأمين النهائي إلي المقاول في خلال مدة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ توقيع شهادة التسليم النهائي المشار إليها في المادة (٢٢) من هذه الشروط العامة دون وجود أية ملاحظات أو تعليقات عليها .

### مادة ( ٣ ) تكاليف التأمين النهائي للعقد :

يقوم المقاول بتحمل التكاليف والنفقات والرسوم المشابهة والمتعلقة بأصدار قيمة التأمين النهائي ومصاريف التجديد ولا يجوز للمقاول المطالبة بأية فوائد فيما يتعلق بالتأمين النهائي .

### مادة (٤) : نسخ العقد :

يتم تحرير العقد من (٥) نسخ أصليه علي الأقل، نسخة منها يتم تسليمها للمقاول ، وتحفظ الهيئة بباقي النسخ .

### مادة (٥) : مستندات العقد :

تشمل المستندات التعاقدية كافة المستندات الواردة بهذه المادة الحالية أو أية مستندات إضافية أخرى طبقاً لما يترأى للهيئة ضرورة إضافتها إليها .

في حالة وجود أي تعارض فيما بين هذه المستندات ، ستكون أولوية التطبيق للمستندات التعاقدية بالترتيب المبين بالمادة (٣) من وثيقه العقد الأساسية.

### مادة (٦) : القانون - واللغة - والمراسلات :

#### ١-٦ القانون الواجب التطبيق :

- القانون الذي يخضع له العقد هو القانون المصري
- تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

#### ٢-٦ اللغة :

يتم إبرام العقد وتحريره باللغة العربية .

## ٣-٦ المراسلات والإشعارات :

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجد عليه تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا أعتبرت مراسلته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

سوف يتم وضع نظام لتبادل المراسلات بين الطرفين يضمن تداول المراسلات الفنية والتجارية وجميع المراسلات الأخرى بما فيها تقديم المقاول التصميمات والرسومات النهائية للإعتماد من قبل الهيئة أو من يمثلها وذلك باستخدام تطبيقات الحاسب الآلي (Aconex) بالإضافة إلى المحررات والمكاتبات الورقية على أن يتم المحاسبة عليه بنظام المقطوعية بعد اضافة البند الي قائمة الأعمال كبند مقطوعية (Provisional Sum) ولا يتم المحاسبة عليه إلا بعد طلب الهيئة والموافقة على سعره دون المساس بقيمة العقد الأصلية.

### مادة (٧) : تاريخ سريان مفعول العقد :

يدخل العقد حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول وفعال ويبدأ تنفيذ العقد عند إستكمال وإستيفاء كافة الشروط الواردة بالمادة رقم (٦) من إتفاقية العقد.

### مادة (٨) : الرسومات والمستندات المدرجة فى مستندات المشروع أو المقدمة من المقاول:

- يجب على المقاول الالتزام بتقديم المستندات التي تشمل على رسومات ومستندات تفصيلية وأى مستندات للتصميم و التقارير الفنية وأية مستندات اخرى لازمة للمشروع.
- يكون المقاول مسئول عن إعداد الرسومات والمستندات وعلى دراية تامة بمسئوليته عن التعاون والتنسيق مع المقاولين الآخرين وما ينتج عنها من متطلبات يجب أن تراعى فى التصميم، وأنه قد

أشار وأوضح في عرضه إلي أن أية أخطاء أو تناقضات أو ترتيبات معيبة في التصميمات أو الرسومات والمستندات بعد تنسيقه مع المقاولين الآخرين قد تكون تم إدراجها داخل الرسومات أو المستندات ستكون مسئوليه المقاول. وبالتالي سوف يعتبر المقاول أن كافة الرسومات والمستندات المدرجة في مستندات المشروع خاصة به وسوف يتحمل المسئولية التامة والكاملة عنها وعن صحة محتواها.

- على المقاول قبل البدء في تنفيذ اعمال المشروع إعداد الدراسات والتصميمات والرسومات التنفيذية بمعرفة مكتب استشارى متخصص (طبقا للبند ٢١ من المادة ١ بهذه الشروط العامه) واعتماد هذه الدراسات والتصميمات والرسومات من الهيئة أو من يمثلها قبل البدء في التنفيذ في موعد غايته (١٥) يوم من تاريخ تقديمها للهيئة بشرط أن تكون كاملة ومدعمة بكافة المستندات والنوت الحسابية وخلافه وكافة المستندات اللازمة لاعمال المراجعة والاعتماد.
- يقوم المقاول بتقديم نسخ ورقية والكترونية من كل التفاصيل للمنشآت المقترحة وكذلك جميع الرسومات التفصيلية و التنفيذية والنوت الحسابية التوصيفية المفصلة للإعتماد من الهيئة أو من يمثلها لتمكينه من تصنيع وتوريد وانشاء جميع أجزاء العمل بما يتفق تماما مع الرسومات المعتمدة من الهيئة أو من يمثلها مع أستيفاء جميع الشروط الأخرى أو المواصفات المذكورة في مستندات العقد، ويمنع منعاً باتاً على المقاول البدء في العمل دون الحصول على موافقة الهيئة او من يمثلها على كل الرسومات والمستندات المرتبطة بالعمل. وأي مواد يقوم المقاول بطلب شرائها قبل إعتماد الهيئة أو من يمثلها لهذه المواد والرسومات والمستندات المرتبطة بها تكون على مسئولية المقاول ويتحمل كاهه العواقب و المخاطر الناتجة عن ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة.

- يقوم المقاول بإعداد الرسومات طبقاً لمتطلبات الهيئة والمعايير التصميمية ومواصفات الفنية والاكواد المرتبطة بأعمال المشروع كما موضح بمستندات العقد .
- يجب أن تكون مستندات المشروع واضحة ومناسبة للقراءة المباشرة. ويتم إعدادها بأستخدام برامج الحاسب الألى المعتمدة من الهيئة، مع تقديم النسخ الألكترونية من هذه المستندات للمراجعة والاعتماد من الهيئة أو من يمثلها .
- كل الحسابات والرسومات يتم عملها وفقاً للنظام المتري للقياس .
- يقوم المقاول بتقديم مستندات المشروع للهيئة أو من يمثلها من خلال النسخ الإللكترونية يتم رفعها على قاعده البيانات الألكترونية المعتمدة من الهيئة وسيتم مراجعتها وأعتمادها أو ردها للمقاول مصحوبه بالملاحظات الفنية عليها ليقوم المقاول بأستيفاء الملاحظات الفنية على المستندات وأعادة رفعها بعد التعديل على قاعدة البيانات الألكترونية حتى يتم أعتمادها والسماح للمقاول بالبده فى التنفيذ.
- لتكاليف المتعلقة بإعداد واعتماد هذه الدراسات والتصميم والرسومات والتقارير الفنية محملة على اجمالى العقد علماً بأن المدة الزمنية اللازمة لاعداد واعتماد هذه الدراسات والتصميمات والرسومات سوف تعتبر من ضمن المدة الاجمالية المقررة لتنفيذ هذا العقد.

يلتزم المقاول بتنفيذ كافة التعديلات التى يتم اخطاره بها بواسطة الهيئة أو من يمثلها أثناء التصميم أو التنفيذ

#### مادة (٩) : تسليم موقع العمل للمقاول :

- يتم تسليم موقع العمل أو أي جزء منه إلى المقاول ، خالياً من أي إشغالات أو عقبات وذلك لتمكين المقاول من البده فى تنفيذ الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني الاساسى المقدم من المقاول والمعتمد من الهيئة أو من يمثلها .ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يوقع عليه كلا من الطرفين ، يحرر من نسختين و تسلّم إحداهما للمقاول وتحتفظ الهيئة بالنسخة الأخرى .

- في حالة عدم حضور المقاول أو ممثله المفوض لإستلام الموقع في التاريخ المحدد بواسطة الهيئة لهذا الغرض ، سيتم تحرير محضر خاص وسيعتبر التاريخ المذكور هو تاريخ تسليم موقع العمل إلي المقاول .

**مادة ( ١٠ ) : مسؤولية المقاول عن الرسومات والمستندات المقدمة بمعرفته :**

- موافقة الهيئة أو من يمثلها علي الرسومات والنوت الحسابيه والمستندات التي يقدمها المقاول لن تعفى المقاول بأى حال من الأحوال من مسؤوليته الفنيه والقانونيه التي تظل كاملة و قاصرة عليه وحده فقط .
- في حالة ما إذا إكتشفت الهيئة في أي وقت بعد إبرام العقد سواء أثناء تنفيذ الأعمال أو خلال فترة الضمان أن الرسومات المعدة بمعرفة المقاول ليست مطابقة مع الإشتراطات الواردة في شروط العقد أو أى من مستندات المشروع فإنه يجوز للهيئة أن تطلب وتلزم المقاول بتصحيح الأعمال على نفقته ومسئوليته الخاصه بدون الإخلال بباقي التزامات المقاول التعاقدية حتى ولو كانت الأجزاء محل التصحيح قد تم اعتمادها وتنفيذها أو تركيبها وتشغيلها بالفعل ، وأياً كان حجم التصحيحات فلن يتم دفع أي شئ للمقاول مقابل هذه التصحيحات للأعمال نظير أى مصروفات قد تكبدها فيما يتعلق بهذه التصحيحات .

يقع المقاول تحت طائلة العقوبة بفسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي في حالة عدم الإلتزام بالتعليمات التي قد يتلقاها من الهيئة او من يمثلها بخصوص تلك التصحيحات ويتم إرسال تلك التعليمات إلي المقاول بمعرفة الهيئة، يقوم المقاول بتقديم بيان تفصيلي بالأسباب وخطة التصحيح المقترحه والجدول الزمني لإتمام أعمال التصحيح بدون التأثير على تشغيل المشروع.

إلا أنه في حالة قيام المقاول بإعتبار أن هذه التعليمات غير مبرره من الناحيه الفنيه والتعاقدية فيحق له رفع مطالبه إلي رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممثله المعتمد في خلال فترة عشر أيام و بعد إنقضاء هذه الفترة لا يكون للمقاول الحق في رفع أية مطالبات و يكون القرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممثله المعتمد قراراً نهائياً وغير قابل للإعتراض عليه بأى صوره ، ولن يحق للمقاول بأي حال من الأحوال المطالبة بتعويض كنتيجة لتطبيق هذه المادة

**مادة ( ١١ ) : الرسومات والمستندات "النهائية" كما تم التنفيذ (As-built) :**



- يقوم المقاول بتقديم رسومات "كما تم التنفيذ" (As-built) للهيئة علي نفقته الخاصة قبل ٣٠ يوم من التسليم الإبتدائي للمشروع أو إستكمال أي جزء من العمل .
- عدد نسخ رسومات كما تم التنفيذ التي سوف يقدمها المقاول هي عبارة عن عدد (٣) نسخ أصلية من البوليستر + (٥) صورة ملونه + (١٥) نسخة الكترونيه من كافة الرسومات والمستندات النهائية (كما تم التنفيذ) و بالمقاسات التي توافق عليها الهيئة أو من يمثلها لاعتمادها من الهيئة أو من يمثلها من المشرفين على التنفيذ ويتم تقديمها داخل حافظات من مواد عالية الجودة وبعد اعتماد نوعية البوليستر قبل الطبع.
- يجب أن تكون الرسومات النهائية التي أعدها المقاول متطابقة بصورة كاملة مع الأعمال المنفذة على الطبيعة التي يجب تسليمها للهيئة والتي سوف تصبح من الأصول والملكيات الحصرية للهيئة. و لن يتم إعتبار الإستلام الإبتدائي قد تم إلا بعد تقديم تلك الرسومات و المستندات بالأسلوب و العدد و الجودة المطلوبة من الهيئة أو من يمثلها.
- يقوم المقاول بموافاة الهيئة بالخطة الزمنية والبرنامج المقترح لتقديم الرسومات النهائية للإعتماد قبل تقديم الرسومات و المستندات اللازمة لإصدار شهادة التسليم الإبتدائي للمشروع.

#### مادة (١٢) : الإلتزامات العامة للمقاول :

##### ١-١٢ الواجبات والمسئوليات :

١. تكون المسئولية القانونية على المقاول طبقاً للقوانين المصرية وشروط العقد ومستنداته.
٢. يكون المقاول مسئول بصفة كاملة تجاه أي طرف ثالث عن أية أضرار أو تلفيات يتسبب هو فيها أو أيأ من موظفيه أو أو تابعيه أو مقاولي الباطن التابعين له ولن يمنع إصدار بوليصة تأمين للطرف الثالث من مسئوليته المقاول في هذا الخصوص وفقاً لشروط العقد.
٣. إن اعتماد الهيئة بخصوص لأياً من مقاولي الباطن أو إصدارها لأية تعليمات للمقاول أو اعتمادها أو موافقتها لأية رسومات أو عروض مقدمة بواسطة المقاول لن يحد أو يعفي المقاول من مسئولياته الفنية والقانونية .

##### ٢-١٢ المسئوليات العامة للمقاول :

- بدون الإخلال بأي من إلتزامات المقاول المنصوص عليها تحت بنود الشروط الحالية أو في أي من مستندات العقد ، علي المقاول أن يلتزم بتنفيذ الآتي علي نفقته الخاصة :

## ١٢-٢-١ تنفيذ الأعمال :

- المقاول مسئول من التأكد من صحة البيانات المقدمه له من الهيئه ، مع العلم بأن عدم صحة أو عدم دقة هذه البيانات الواردة من الهيئه أو من يمثلها لن تعفي المقاول من مسؤوليته عن التصميم و تنفيذ الأعمال ، ولايحق له الرجوع على الهيئه بأى مطالبه نتيجة لعدم دقه البيانات أو عدم صحتها .
- على المقاول تصميم وتنفيذ جميع الأعمال بالدقة المطلوبة طبقاً للمعايير التصميمية والمواصفات الفنية ومتطلبات الهيئه وأصول الصناعة، وعليه إصلاح أية عيوب حتى إتمام الأعمال على الوجه الأكمل لتكون ملائمة تماما للأغراض التي اقيمت من أجلها، ولايعفى إشراف الهيئه أو من يمثلها من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لمواصفات ومتطلبات العقد.
- وتشمل الأعمال أى عمل يكون ضروريا لتحقيق متطلبات الهيئه أو يفهم ضمنا من العقد وجميع الأعمال التي رغم عدم ذكرها فى العقد تكون ضرورية لإتزان أو لإتمام أو لسلامة الأعمال أوجوده وكفاءة التشغيل.
- ولضمان ملائمة الأعمال للأغراض التي أقيمت من أجلها على المقاول التنسيق مع مقاولى المجموعات الأخرى سواء تحالف شركات (سيمنز -أوراسكوم - المقاولون العرب ) أو أى مقاولين آخرين ستقوم الهيئه بتكليفهم بأى أعمال وأخطار المقاول كتابيا بذلك أو مقاولى أنظمة الأعمال الكهروميكانيكية للمحطات سواء عند التصميم أو التنفيذ.
- يتحمل المقاول وحدة مسؤوليه أى أعمال يتم تنفيذها دون الأخذ فى الأعتبار متطلبات المقاولين الأخرين (سيمنز -أوراسكوم - المقاولون العرب - مقاول الأعمال الكهروميكانيكيه -أو أى مقاولين آخرين ستقوم الهيئه بتكليفهم بأى أعمال وأخطار المقاول كتابيا بذلك) التي يتم الأتفاق عليها أثناء التنسيق فيما بينهم، يلتزم المقاول بالتعديلات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصه ويتحمل أى عواقب قد تنتج بما فيها أى تأخير لمدة تنفيذ الاعمال موضوع هذا العقد.
- علي المقاول وطبقاً لشروط العقد والقوانين المصرية الحاكمة وعلي نحو واف من الإهتمام والإجتهد ، أن ينفذ ويصون الأعمال وأن يوفر العمالة متضمناً المشرفين و المواد و التجهيزات الإنشائية وكافة الأشياء الأخرى ذات الطبيعة المؤقتة أو الدائمة المطلوبة في التصميم و التنفيذ حسبما تستدعي الضرورة لتقديم ذلك أو كما يتم أستنتاج ذلك من العقد .

- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة لملائمة و إتزان و ثبات وسلامة جميع أعمال الموقع وطرق الإنشاء . وعلي المقاول أن يضع إجراءات تأكيد الجودة التي تغطي التصميم ، والتصنيع والإنشاء وفترات الضمان وفقاً لمتطلبات الهيئة والـ ISO المتعلقة بذلك.
- علي المقاول المحافظة علي الحراسة والصيانة لتجهيزات الموقع مثل موقع الأعمال ، وأسوار الموقع ، و نزح المياه الجوفية ، و وسائل الأمان والسلامة ..... الخ ، حتى إنهاء الأعمال وأصدار شهادة التسليم الإبتدائي للمشروع .
- إن أعمال الإشراف التي يقوم بها الهيئة أو من يمثلها في مصر أو بالخارج سواء كان ذلك في المصانع أو فى المواقع التابعة للمشروع ، وكذلك إختيار المواد، أو أية إجراء يتم عن طريق الهيئة أو من يمثلها علاوة علي أعمال التسليم الإبتدائي- لن يعفي بأي حال من الأحوال مسؤولية المقاول عن التنفيذ الصحيح للأعمال في جميع النواحي علي نحو مطابق تماماً للعقد ، و يظل المقاول ويبقي مسئولاً مسؤولية كاملة حتى إنتهاء فترة الضمان وعلي كل حال فإن إنتهاء فترة الضمان لن تقلل فترة التأمين العشري المنصوص عليها وفقاً للقانون المدني المصري .
- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن إستخدام المواد والمكونات التي لها تأثيرات ضارة على البيئة او الصحة العامة للمواطنين.
- على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بوقاية جميع الأعمال من التلف أو العوارض الجوية أو مرور العمال و الأفراد وخلافه وعليه إصلاح ما يظهر من عيوب فيها أو ما يحدث من تلف لأي سبب كان سواء حدث ذلك قبل أو بعد موافقة الهيئة أو من يمثلها على هذه الأعمال - وذلك إلى أن يتم التسليم الإبتدائي لهذه الأعمال وبما لا يخل بما جاء فى المادة (٢٠) من هذه الشروط.

#### ٢-٢-١٢ - فحص الموقع :

-بغض النظر عن أية معلومات توجد فى المستندات المقدمة من الهيئة أو من يمثلها ، فإن علي المقاول أن يتحري بدقة وبصورة مستقلة قبل دخول العقد حيز التنفيذ وذلك فيما يتعلق بطبيعة العمل وظروف الموقع والظروف الأخرى والحصول بصفة عامة علي المعلومات المطلوبة في كافة

الموضوعات من الجهات المعنية والتي يمكن بأي حال أن تؤثر على الأعمال ومدته التنفيذ وسعر العقد.

-يفترض أن يكون المقاول قد قام بالفحص الميداني والمعاينه النافيه للجهاله وقام بإجراء الإختبارات والمسح الميدانى التى يراها مناسبة لمواقع الأعمال والمناطق المحيطة بها والقيام بعمل الفحص والتحري وكذا كافة الخطوات المماثلة الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك للحصول علي معلومات صحيحة بالنسبة للنقاط التالية :

- ١ . طبيعة وظروف وسائل الإتصال القائمة ووسائل المواصلات إلي مواقع الأعمال ، ومواقع التجهيزات و أماكن تشوين المواد والمهمات بالإضافة للعمالة أو أية عناصر أخرى متعلقة بالعمل.
- ٢ . الدخول والخروج من مواقع الأعمال .
- ٣ . طبيعة المواد الناتجة من أعمال الحفر والهدم والتكسير .
- ٤ . الظروف المناخية .
- ٥ . شبكات وخطوط المرافق القائمه بموقع المشروع، ونقاط الربط لكل شبكه مرافق.
- ٦ . مصادر الحصول علي مواد البناء وغيرها من المواد الأخرى المطلوبة للعمل .
- ٧ . أي بند/ بنود أخرى لم تتضمنها مستندات العقد ولكن يعتبرها المقاول ضرورية لإنجاز الأعمال في حالة ما إذا واجه المقاول خلال تنفيذ الأعمال ظروف قد تؤثر على تقدم تنفيذ الاعمال بخلاف الأحوال المناخية في الموقع أو العوائق الصناعية والتي تكون من وجهة نظر المقاول غير متوقعه من قبل مقاول ذو خبرة ، يقوم المقاول بصورة فورية بتقديم ملاحظاته مكتوبة إلي الهيئة ، وإذا كانت هذه الظروف والعوائق - من وجه نظر الهيئة - لا يمكن توقعها من قبل مقاول ذو خبرة ، فإن الهيئة سوف تقوم بدراسه طلب المقاول وتقييم مدى صحه ادعاء المقاول فى ضوء الأسباب التي سوف يقدمها المقاول لمثل هذه الظروف.

وفى حاله صحه ادعاء المقاول وفقا لتقييم الهيئة يجب مراعاة الاشتراطات التاليه :-

أ- أن تكون مطالبه المقاول بناء على أية تعليمات قد تصدرها الهيئة للمقاول في هذا الخصوص.

ب- أي تدابير أو إجراءات معقولة ومناسبة والتي تم إعتماها من قبل الهيئة أو من يمثلها وتم أخذها فى الاعتبار وتنفيذها من قبل المقاول.

ج- تقوم الهيئة بالدراسة وتقييم ماتراه مناسباً كتعويض للمقاول نظير هذه المطالبة.

-إذا توقع المقاول إن مثل هذه الظروف والعوائق سوف تؤدي إلي زيادة التكلفة ، فسوف يقوم في خلال شهر واحد من إستلامه تعليمات الهيئة المقترحة بتقديم تكلفه بحيث تتمكن الهيئة أو من يمثلها من مراجعه وأتخاذ الترتيبات والاجراءت اللازمة.

### ٣-٢-١٢ الأرض المتاحة لمواقع العمل ، والأغراض الأخرى المرتبطة بالأعمال :

سيقوم المقاول بتقديم المخططات التفصيلية والخرائط لموقع العمل إلي الهيئة أو من يمثلها قبل البدء في الأعمال موضعاً بها جميع الأعمال المؤقتة والتجهيزات مثل مكاتب الموقع ، أماكن محطات خط الخرسانة ، تشكيل الحديد والمخازن والمستودعات المجمعدة ومخازن الركام ومخازن الأسمنت والمعدات... إلخ .

-توضح المخططات والخرائط إجراءات الأمن والسلامة التي ينفذها المقاول ضد الحريق ، سلامة المعدات والأشخاص .... إلخ ، ولن يقوم المقاول بأية أعمال مؤقتة أو تجهيزات قبل الحصول علي اعتماد وموافقة الهيئة أو من يمثلها.

-جميع الأتعاب والتكاليف والتصاريف الخاصة بإشغال الموقع من قبل المقاول والضرورية لتجهيزاته سوف يتحملها المقاول بالكامل دون أدنى مسئولية علي الهيئة أو من يمثلها.

-وتقدم الهيئة المساعدة الممكنة للمقاول للحصول علي الإعتماد المسبق من الجهات المعنية من خلال إصدار خطابات الدعم اللازمة إلي الجهات المعنية لتسهيل مهمة المقاول في الحصول على التصاريح والموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

### ٤-٢-١٢ تدبير المواد والمعدات والعمالة اللازمة لتنفيذ العمل :

-الهيئة غير مسئولة عن تدبير مواد الانشاء اللازمة لتنفيذ الاعمال و يقوم المقاول بنفسه وعلي نفقته الخاصة بتدبير جميع المواد الضرورية والتوريدات والمواد الخام من أجود الأنواع طبقاً لمتطلبات العقد والموصفات الفنية.

- يقوم المقاول بتقديم عينات من هذه المواد و التوريدات والمواد الخام للإعتماد من قبل الهيئة أو من يمثلها والجهات المعنية قبل إصدار أمر التوريد . يلتزم المقاول أيضاً بتوفير المياه (بما فيها المياه الصالحة للشرب) والكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال وتنفيذ جميع أعمال الصرف الداخلي المؤقتة والتوصيلات الكهربائية طوال فترة تنفيذ العقد بمعرفته وعلي نفقته الخاصة و يتحمل القيمة المساوية لإستهلاك المياه والكهرباء حتى تاريخ التسليم الإبتدائي للأعمال .

- علي المقاول توفير المعدات الضرورية علي نحو وافٍ واللازمة لتنفيذ العمل خلال الوقت المحدد لإتمام جميع الأعمال الخاصة بالعقد ، بشرط أن تكون جميع المعدات بحالة جيدة طوال الفترة الكلية للعقد ، وعلي المقاول أيضاً توفير عدد وافٍ وكافٍ من العمالة اللازمة لتنفيذ العمل المنصوص عليه بالعقد ، وأيضاً توفير أفراد الحراسة المطلوبين لأغراض الحراسة ، وعلي المقاول توفير التغطية التأمينية اللازمة وفقاً لإشتراطات القانون المصري .

- ليس للمقاول الحق في نقل المواد و المعدات أو التوريدات الموردة لموقع العمل لغرض تنفيذ الأعمال أو أي جزء منه بدون الإعتماد الكتابي من الهيئة أو من يمثلها وبعد إنتهاء وإكتمال تنفيذ الأعمال يجب علي المقاول نقل المعدات المستخدمة من الموقع ، حيث لن تكون الهيئة أو من يمثلها مسؤولة عن أي خسائر ، تلفيات ... إلخ لأي من المواد والمعدات والتوريدات .

#### ٥-٢-١٢ التراخيص والتصاريح اللازمة لتنفيذ الأعمال :

- علي المقاول الحصول علي التصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ أعمال العقد بمعرفته وعلي نفقته الخاصة مثل تصاريح المرور للسيارات والمعدات الخاصة بالمقاول وتصاريح إشغال مواقع العمل أو إشغال المسطحات اللازمة لتشوين المواد والمعدات ، والتصاريح اللازمة والصادرة من الجهات المختصة المختلفة مثل (القوات المسلحة، وزارة الاسكان و المحافظات و وزارة البترول و المياه ، الصرف الصحي ، الكهرباء ، التليفونات ، الغاز ، مراكز معلومات شبكات مرافق المحافظات بالجمهورية ، الري ، سكك حديد مصر - وزارة الانتاج الحربى... إلخ).

- علي المقاول الإلتزام بشروط هذه التصاريح والتراخيص ، وعليه تحمل أي تبعيات أو نتائج سلبية تنتج لعدم إلتزامه بشروط تلك التصاريح والتراخيص و تقدم الهيئة الدعم المناسب للمقاول في الحصول علي التصاريح اللازمة وذلك بتدعيمه بالمحركات الرسمية المطلوبة الصادرة للجهات المعنية والمختصة لإصدار التصاريح والتراخيص المذكورة .

#### ٦-٢-١٢ البرامج التي يتم تقديمها للهيئة بمعرفة المقاول:

- البرنامج الزمني المقدم من المقاول والمعتمد من الهيئة هو برنامج تفصيلي وملزم للمقاول، ويمكن للهيئة أن تقوم بتعديل هذا البرنامج خلال الفترة التي تسبق فترة صياغة العقد ، وبالإتفاق مع المقاول مع الأخذ في الأعتبار التداخلات الإجبارية مع الأطراف الأخرى (مقاولين آخرين عاملين بالمشروع أو أي جهة معنيه ذات صلة بالمشروع... إلخ).

•يشكل البرنامج الزمني جزء لا يتجزأ من مستندات العقد ويتضمن هذا البرنامج الأنشطة المتداخلة مع المقاولين الآخرين لتمكينهم من تنفيذ أعمالهم طبقاً للبرنامج الزمني ، يجب أن يشمل البرنامج التفصيلي علي التوقيتات المتوقعة لبدء وانهاء كل جزء من الأعمال .

• في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ - سيقوم المقاول بموافاة الهيئة بالبرنامج التفصيلي المتعلق بتنفيذ أعمال العقد من (٥) نسخ ورقية بالإضافة إلي خمس (٥) نسخ إلكترونية للمراجع والإعتماد من الهيئة أو من يمثلها و إعادة نسخة معتمدة منها الى المقاول للتنفيذ بموجبها .

• يستخدم المقاول الإصدار الأخير من برنامج "بريمافيرا" لإدارة المشروع أو ما يعادله ، والذي لديه القدرة علي إخراج البرامج التفصيلية بمخرجات سهلة القراءة.

• إضافة علي ذلك فإن الجدول الزمني يجب أن يتطابق تماماً مع التواريخ الأساسية المنصوص عليها بمستندات العقد ، وسوف يحتوي البرنامج التفصيلي علي الآتي :

- ١ . كافة الأنشطة والتوقيتات الأساسية .
- ٢ . كود ووصف النشاط .
- ٣ . فترة / فترات تنفيذ النشاط .
- ٤ . البداية المبكرة ، النهاية المبكرة ، البداية المتأخرة ، النهاية المتأخرة .
- ٥ . السماحيات الكلية والمسارات الحرجة .
- ٦ . خطة التجهيز والاعداد الخاصة بـ "التجهيزات الإنشائية " متضمنة المصادر المطلوبة لإنجاز وتحقيق كافة الأنشطة .
- ٧ . الموارد المطلوبه (عمالة ومعدات ومواد) لكل بند من بنود الاعمال.
- ٨ . سعر كل بند طبقاً لما جاء في كراسة الكميات .
- ٩ . كاه التواريخ الخاصه بأى أعمال مرتبطة أخرى.

• يجب علي المقاول إعطاء اهتماما خاصا لاصدار أية معلومات مطلوبة للمقاولين الآخرين العاملين بمشروع القطار الكهربائي السريع في الوقت المناسب .

• علي المقاول أن يقدم مع البرنامج كافة البيانات المستخدمة في إعداد وبرامج التقييم المبدئي للتدفقات النقدية المقترحة ، موضحاً المدفوعات التي ستكون

- مستحقة للمقاول وفقاً لبرنامج تنفيذ الأعمال. وتقوم الهيئة بدراسة ومراجعة التدفقات النقدية المقترحة في وقت واحد وبالتزامن مع إعتداد البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
- يتم مراقبة ومتابعه البرنامج الزمني الأساسى التفصيلي شهرياً حيث يقوم المقاول بتقديم برنامج مُحدث شهرياً للهيئة للمقارنة مع البرنامج الاساسى موضعاً الاختلافات والتفاوت لكل نشاط من أنشطة البرنامج.
- يقوم المقاول بعمل تقرير كتابي لأي مسببات أو ما شابه والتي يمكن أن تؤدي إلي التأخير أو إعاقة إستكمال الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني الاساسى التفصيلي المعتمد مع بيان الخطوات التي سيقوم بها المقاول للتغلب علي أو تقليل التأخير إلي أقل حد ممكن .
- في حالة ما إذا إعتبرت الهيئة عند الضرورة ، فإنه يجب علي المقاول وعلي نفقته الخاصة وفي أي وقت خلال فترة العقد أن يقدم برنامج / برامج تفصيلية محدثة للإعتداد من قبل الهيئة أو التصديق، مع مراعاة أن البرنامج التفصيلي المعتمد مازال ساري المفعول .
- يلتزم المقاول بحضور إجتماعات المتابعة الدورية ، الإجتماعات الفنية والاجتماعات التنسيقية و الزيارات الميدانية في حضور الهيئة او من يمثلها، و أية أطراف أخرى ذات صلة بالمشروع، وذلك لمناقشة تقدم سير العمل و البرامج و متطلبات التنسيق وأية مشاكل قد تطرأ على المشروع .

#### ٧-٢-١٢ تقارير تقدم الأعمال :

خلال الأسبوع الأول من كل شهر يقوم المقاول بتقديم (٥) نسخ ورقية و(٥) نسخ إلكترونية من تقرير تقدم سير الأعمال الشهري التفصيلي إلي الهيئة او من يمثلها ، علي أن يوضح التقرير حجم الأعمال المنتهية حتى تاريخه مقارنة بالبرنامج المعتمد متضمنا التعبئة الخاصة بالعمالة والمعدات والأعمال المخطط البدء فيها خلال الشهر التالي، بما فيها الموارد المستخدمة ، المواد الموجودة بالموقع أو المواد المشونة بأي مكان آخر، العوامل التي يمكن أن تعيق تقدم سير الاعمال ومقترحاته لتخطي هذه العوائق للمحافظة علي تقدم سير العمل المتوقع مع تقديم التقارير العاجلة عند الطلب .

في حالة التأخير في تقديم تقرير تقدم الأعمال الشهري ، سيضاف وقت التأخير إلي الفترة الزمنية المحددة لمراجعة مستخلصات الدفع الشهرية عن نفس الشهر .

#### ٨-٢-١٢ موظفي ومشرفي المقاول :



- علي المقاول أن يقوم بتوفير وتوظيف العمالة اللازمة خلال فترة تنفيذ الأعمال وعلي حسب ما تراه الهيئة ضرورياً لإستيفاء التنفيذ السليم والمهني لإلتزامات المقاول بموجب العقد، بما في ذلك الصيانة والتجهيز لتنفيذ الأعمال .
- يتم الاستعانة بالمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملهم عند الحاجة إليهم، وهؤلاء المراقبين والمشرفين يكونوا مؤهلين لعمل الإشراف المهني والمناسب للأعمال المطلوب الإشراف عليها بالإضافة إلي الاستعانة بالعمالة الماهرة اللازمة لتنفيذ وصيانة الأعمال في الوقت المناسب.
- علي المقاول أو ممثله حضور الإجتماعات التي تدعو لها الهيئة او من يمثلها والتي يتم تحديدها بمعرفة الهيئة او من يمثلها وذلك لتنسيق الأعمال ، تقوم الهيئة او من يمثلها بإخطار المقاول بميعاد مثل هذه الإجتماعات على أن يخطر المقاول مقاولي الباطن واستشاري المقاول المطلوب حضورهم لكل إجتماع . وبناء علي هذه الإخطارات أو الإشعارات يقوم المقاول بالترتيب لهذه الإجتماعات والتأكيد علي حضور مقاولي الباطن المطلوب حضورهم .و يتم كتابة محضر الإجتماع وموافاة المقاول بنسخة منه ليتمكن من إستيفاء الإلتزامات الخاصة به.
- في حالة غياب ممثل المقاول عن الإجتماع تقوم الهيئة بخصم القيمة المحددة في الشروط الخاصة من مستخلصات الدفع الشهرية عن نفس الشهر طبقاً للمادة (٩-٢) من الشروط الخاصة لهذا العقد
- يكون للهيئة الحق في الاعتراض والحق في مطالبة المقاول بالإستبعاد الفوري لأي شخص تم تعيينه بمعرفته لتنفيذ وصيانة الأعمال ، والذي يكون من وجهة نظر الهيئة سئ السلوك والتصرف أو غير كفاء أو مهمل في أداء مهامه الوظيفية والمهنية أو يعتبر توظيفه من وجهة نظر الهيئة غير مرغوب فيه ومثل هذا الشخص لن يتم توظيفه في العمل مرة أخرى علي أن يتم إستبداله في أقرب وقت ممكن بالشخص المناسب المعتمد من الهيئة.
- في حالة غياب مدير المشروع أو أياً من نوابه عن المشروع بدون إعتقاد وموافقة الهيئة سيقوم المقاول بدفع القيمة المحددة في الشروط الخاصة إلي الهيئة طبقاً للمادة (٩-٢) من الشروط الخاصة لهذا العقد.
- في حالة غياب أياً من مهندسي المقاول ، فعلي المقاول أن يقوم بدفع القيمة المحددة في الشروط الخاصة لهذا العقد إلي الهيئة .

- تقوم الهيئة بتطبيق الغرامات المذكورة دون الحاجة إلي إنذار أو إخطار أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

#### ٩-٢-١٢ المناسيب والتخطيط :

- يلتزم المقاول بتطبيق المواصفات الفنية للهيئة المصرية العامه للمساحه لأعمال المساحه والخرائط (الاصدار الاول لسنة ٢٠٢٠) لجميع أعمال المشروع.
- احداثيات النقاط تكون بنظام جمهورية مصر العربية WGS 84
- مناسيب النقاط المساحية تؤخذ من روبيرات هيئة المساحة المصرية.
- يتحمل المقاول مسئولية التوقيع المساحي للأعمال بموقع العمل بحضور الهيئة أو من يمثلها وكذلك إعداد المناسيب المختلفة مثل نقاط الرصد والأبعاد وتقديمها كتابيا للهيئة أو من يمثلها .
- ويكون المقاول مسئولاً أيضاً عن توفير مايلزم من معدات وأدوات وأجهزة وشهادات المعايرة الخاصة بها والعمالة المؤهلة للتنفيذ الدقيق والصحيح لتلك الأعمال وكذلك البرامج المساحية والأكواد المتخصصة المعتمدة من الهيئة ووسيله الانتقال للهيئة او من يمثلها ، وفي حالة إكتشاف أي أخطاء في الأعمال، يقوم المقاول بناءً علي طلب من الهيئة أو من يمثلها بتصحيح الأخطاء المذكورة علي نفقته الخاصة ويكون مسئولاً عن المحافظة علي جميع نقاط الرصد والنقاط الثابتة (نقاط المرجعية) وغيرها من العلامات الأخرى المستخدمة في التوقيع المساحي والتخطيط بالموقع (شواخص رؤية، القضبان، الأوتاد ... الخ) المستخدمة في الاعمال المساحية ويكون مسئولاً عن التصحيح والمعايرة و إعادتها الي حالتها الأصليه في حالة وجود أو حدوث أية أضرار بها.
- يلتزم المقاول بتنفيذ أعمال التخطيط والأعمال المساحية اللازمة بكل دقة ويعتبر مسئول مسئولية كاملة عن صحة ودقة ومراجعة جميع الأبعاد المبينة في الرسومات التنفيذية المعتمدة من الهيئة أو من يمثلها ومن مندوبي الجهات المعنية المختصة علي نحو وافٍ وعن صحة ومطابقة جميع البيانات الموجودة في هذه الرسومات مع التوقيع الفعلي لها علي الطبيعة بموقع العمل . إن مراجعة وإعتماد الهيئة أو من يمثلها لهذه الأعمال لا يعفي المقاول من مسئوليته المطلقة عن أعماله

#### ١٠-٢-١٢ سلامة موقع التشييد والتنفيذ :

• يعتبر المقاول مسئولاً عن سلامة و أمن الموقع والمحافظة عليه كاجراء مناسب طبقا لنظام الدولة في ظل احتمال حدوث مخاطر يمكن أن تقع علي الأشخاص ويلتزم المقاول بما يلي :

(١) تقديم مسودة لخطة الأمان والسلامة الخاصة بالمشروع إلي الهيئة أو من يمثلها للمراجعة وابداء الملاحظات.

(٢) تنفيذ خطة الأمان والسلامة التي من شأنها أن تغطي إشتراطات الأمان والسلامة الأخرى وتنظيم برنامج تدريبي دوري للأمان والسلامة للأشخاص التابعين له والتابعين لمقاولي الباطن والمقاوليين الآخرين المشاركين في المشروع .

(٣) تعيين مشرفين للأمن والسلامة لمراقبة عمليات المقاول والتي يمكن أن تمثل خطر على الأشخاص المخول لهم العمل بالموقع ويجب عليهم التصرف على وجه السرعة لمعالجة والحد من أي خطر متوقع قد يحدث عند إدراكهم لذلك.

- يجب علي المقاول ضرورة التأكد من توفير وإجراء الصيانة لكل من الإنارة الخاصة بالمشروع و الحراسة والأسوار المؤقتة ومعدات الحماية الشخصية ومعدات الكشف والوقاية من الحريق ومعدات مكافحة الحرائق، والعلامات التحذيرية عند وفي الأماكن على حسب الضرورة أو على حسب ما يقتضيه الواجب إذا ما طُلب ذلك منه علي نحو وافٍ من الهيئات والجهات المعنية أو من قبل الهيئة أو من يمثلها أو لحماية الأعمال ولتوفير الحماية للأشخاص بالموقع وللعمامة.

يكون للهيئة او من يمثلها السلطة و القدرة على فرض الأمور المتعلقة بالأمان والسلامة بالموقع وسوف تتدخل الهيئة أو من يمثلها في عمليات المقاول والتي من شأنها - من وجهة نظر الهيئة أو من يمثلها - التأثير وإلحاق الأضرار للأشخاص بالموقع والعمامة والأعمال أو أعمال الطرف الثالث وفي هذه الحالة يحق للهيئة أو من يمثلها وقف العمل بالمشروع أو أي جزء منه في الحال.

- للهيئة أو من يمثلها الحق في الإستبعاد الفوري لأي فرد تابع للمقاول أو تابعيه أو مقاولي الباطن التابعين له إذا ما خالف أو تجاهل تعليمات الأمان و السلامة الصادرة من الهيئة أو من يمثلها على ان يتم ذلك بخطاب رسمي من الهيئة موضحا أسباب هذا الإستبعاد دون أن يكون للمقاول الحق في الاعتراض على ذلك أو تأخير الأعمال أو طلب تعويض كسبب لهذا الإستبعاد.

- أي تأخير في المشروع أو أي نتائج مترتبة علي توقف العمل بأي جزء منه تكون مسئولية المقاول كاملة.

١٢-٢-١١ الإلتزام بالإشتراطات البيئية :

- علي المقاول الإلتزام بقانون البيئة المصري رقم (١٩٩٤/٤) الطبعة الأخيرة وشروطه التنفيذية ، ويعتبر مسئولاً عن التحكم في نسبة الأتربة ، الضوضاء ، التلوث ، الإنبعاثات والاهتزازات الخ .
- المقاول مسئول مسئولية كاملة عن تقديم مايلزم من بيانات و تقارير ونماذج التي يمكن أن يطلبها جهاز شئون البيئة للحصول علي التصريح المطلوب عند بداية وأثناء تنفيذ أو تقدم المشروع.
- في حالة إخفاق المقاول في إستيفاء مُتطلبات جهاز شئون البيئة ، يتحمل المقاول منفرداً جميع التبعات والعواقب بدون أدني مسئولية علي الهيئة.

#### ١٢-٢-١٢ تقديم التقارير ودفع الرسوم :

علي المقاول تقديم التقارير ودفع جميع الرسوم المطلوب منه دفعها بواسطة أي مرسوم أو قانون محلي ، أو أي قانون أو تشريع آخر أو بقانون أية هيئة محلية أو مُشكلة قانوناً أو غيرها من الواجبات للسلطات ذات الصلة بتنفيذ الأعمال وفقاً للقواعد والتشريعات لكل الهيئات العامة والشركات والذين قد تتأثر ملكيتها أو حقوقها أو بأى شكل من الأشكال نتيجة تنفيذ الأعمال . وعلي ذلك يقوم المقاول بإعلام الهيئة رسمياً وعلي وجه الخصوص فيما يتعلق بكافة الرسوم المدفوعة والتقارير المقدمة .

#### ١٣-٢-١٢ الإلتزام باللوائح والنظم والقوانين ... إلخ :

علي المقاول الإلتزام والتقيد بجميع إشتراطات أي لوائح و/أو أي قانون محلي حسبما هو مذكور أنفاً أو التشريعات أو قانون داخلي لأية هيئة محلية أو مُشكلة قانوناً والتي يتم تطبيقها علي الأعمال وكذا القوانين والتشريعات للهيئات العامة والشركات كما ذكر من قبل ويكون عليه تعويض الهيئة مقابل جميع العقوبات والمسئوليات لأي نوع من أنواع خرق مثل هذه اللوائح ، القوانين المحلية ، التشريعات القانونية.

#### ١٤-٢-١٢ مخلفات الحفر والآثار ، البقايا ، ... إلخ :

- جميع الحفريات والنقود والأشياء ذات القيمة أو البقايا أو الأشياء القيمة أو ذات القيمة الأثرية أو الجيولوجية أو ذات القيمة الحضارية والتي يعثر عليها المقاول بموقع العمل تعتبر من حق الهيئة .
- وعلي المقاول إتخاذ كافة الخطوات والإحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو إتلاف أي شئ من هذه الأشياء ، وعليه فور إكتشافها وقبل نقلها أن يخطر الهيئة بما تم إكتشافه .

### ١٢-٢-١٥ حقوق الملكية والرسوم :

بإستثناء ما تم النص عليه خلافاً لذلك ، يقوم المقاول بدفع كافة الرسوم ومقابل حقوق الملكية و الإيجار وكافة المصروفات و التعويضات الأخرى - إن وجدت - والمتعلقة بالحصول على كافة البرامج والمواد المطلوبة للأعمال .

### ١٢-٢-١٦ التداخل مع المباني المجاورة :

يتم تنفيذ جميع العمليات الضرورية واللازمة لتنفيذ الأعمال وفقاً لمتطلبات تصاريح وتراخيص العقد بحيث لا يحدث تداخل غير مبرر أو غير مناسب مع راحة العامة أو منع الوصول إلي أماكن الإستخدام للعامة أو ممرات المشاة والطرق الخاصة أو العامة سواء كانت تحت ملكية الهيئة أو أي شخص آخر . وعلي المقاول حماية الهيئة من الأضرار والتعويض مقابل كافة الدعاوي والمطالبات والإجراءات والأضرار والرسوم والمصاريف المترتبة أو الناشئة لمثل هذه الأمور وأياً كانت فهي مسئولية المقاول .

### ١٢-٢-١٧ حركة سيارات النقل الثقيل الخاصة بالمقاول :

يجب علي المقاول الأخذ في الإعتبار كافة المحاذير والقيود على حركة السيارات النقل الثقيل والأحمال الكبيرة في شوارع القاهرة الكبرى والمحافظات وعليه الإلتزام بتعليمات إدارات المرور المعنية وباقي الهيئات المعنية في هذا الخصوص.

### ١٢-٢-١٨ الإبقاء علي نظافة الموقع بمعرفة المقاول :

خلال تنفيذ وتقدم الأعمال ، يجب علي المقاول أن يبقي الموقع (علي حسابه الخاص) خالي من جميع العوائق الغير ضرورية وعليه أن يقوم بتنشوين أو التخلص من أية مخلفات أو مواد فائضة وإزالة أية مهمات أو بقايا أو أعمال مؤقتة غير مطلوبة مرة أخرى من موقع العمل .

### ١٢-٢-١٩ تنظيف الموقع بعد نهو الأعمال :

بالنسبة لمخلفات المهمات والمواد والتوريدات الناتجة عن الأعمال ، سيتم إتخاذ الاجراءات تجاهها طبقاً لتعليمات الهيئة أو من يمثلها علي النحو التالي:

- المخلفات التي سيتم إعتبارها كنفائيات من وجهة نظر الهيئة أو من يمثلها ، يجب نقلها إلي المقالب العمومية بمعرفة المقاول وعلي نفقته الخاصة.
- المهمات والمواد والتوريدات التي قد يمكن إعادة إستخدامها من وجه نظر الهيئة أو من يمثلها ، يجب نقلها بمعرفة المقاول وعلي نفقته الخاصة إلي مخازن ومستودعات الهيئة .
- بعد الانتهاء من الأعمال ، يجب علي المقاول وعلي حسابه الخاص بإعادة الموقع الذي تم إشغاله للأعمال المؤقتة إلي ما كان عليه وإعادة الشئ لأصله،

مع تنظيف وإزالة جميع التجهيزات الإنشائية والمهمات و المواد المتبقية و المهملات والمخلفات ، وأي نوع من أنواع الأعمال المؤقتة وترك موقع العمل بالكامل نظيفاً في حالة مناسبة وملائمة علي النحو الذي يرضي الهيئة أو من يمثلها والجهات المعنية.

- يتم تنظيف وإخلاء الموقع بواسطة المقاول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الانتهاء من الأعمال . وفي حالة إخفاق المقاول يكون للهيئة الحق في إسناد هذه المهمة لآخرين علي حساب المقاول.

- بالنسبة للموقع الذي تم إشغاله للأعمال الدائمة يلتزم المقاول بتنظيفه وإزالة أي مخلفات أو متعلقات بمجرد الإنتهاء من الاعمال وتنظيف الموقع إستعداداً للإستلام الابتدائي.

#### ٢٠-٢-١٢ المواد / المواد المشونة / الأدوات / الآلات والمعدات في موقع العمل :

جميع المواد والتشوينات والقطع والأدوات والآلات والمعدات الموردة بمعرفة المقاول إلي منطقة موقع العمل أو علي الأرض التي يحتلها المقاول لتنفيذ الأعمال بالإضافة إلي كافة الأعمال المؤقتة الأخرى أو المنشآت ستظل جميعها بموقع العمل ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها بدون موافقة الهيئة أو من يمثلها إلي أن يتم التسليم الإبتدائي للأعمال ، شريطة أن تبقي جميع هذه العناصر تحت مسئولية وعهدة للمقاول والذي سيكون مسئولاً أيضاً عن حمايتها من الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك ، ولا تتحمل الهيئة أية مسئولية أو إلتزام في هذا الخصوص . ويجب علي المقاول أن يهيئ مكاناً مناسباً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها بالطريقة التي توافق عليها الهيئة أو من يمثلها.

#### ٢١-٢-١٢ حراسة وإنارة الموقع :

- يتحمل المقاول علي نفقته الخاصة مسئولية تأمين وحراسة موقع العمل نهاراً و ليلاً (٢٤ ساعة يومياً) ، وتوفير الإنارة اللازمة للموقع وإقامة الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأفراد . يجب علي المقاول إتباع تعليمات الهيئة أو من يمثلها وكافة اللوائح والتعليمات الصادرة بمعرفة السلطات المختصة في هذا الخصوص ، بالإضافة إلي جميع أعمال الحفر والخنادق الموجودة بالقرب من حركة المرور و التي يجب أن يتم إحاطتها بأسوار مناسبة ذات إرتفاع ونوعية ملائمة تكون معتمدة من الهيئة أو من يمثلها والسلطات المختصة لتجنب أية حوادث ، بشرط أن يتم تزويد الأسوار

المذكورة بمصابيح حمراء يتم إنارتها ليلاً و علي أن تكون المسافة بين كل مصباحين عشرة (١٠) أمتار علي الأكثر و أن يقوم بتعيين الخفراء اللازمين للحراسة بمعرفته و علي حسابه.

- يتحمل المقاول جميع التكاليف المتعلقة بالأعمال المؤقتة اللازمة لتأمين وحراسة موقع العمل ، وإنارته ، ووضع الأسوار ، وقيمة إستهلاك الكهرباء والمياه والغاز والانتقالات.
- يلتزم المقاول بصيانة وسلامة جميع الأعمال والمنشآت بمواقع العمل والإبقاء عليها في حالة أمانة وسليمة حتى إصدار شهادة التسليم الإبتدائي للأعمال المنفذة.

### ٣-١٢ المسئوليات الإجتماعية للمقاول :

#### علي المقاول الإلتزام بما يلي :

- (١) يحظر تماما جلب أو تعاطي المشروبات الكحولية ، أو المواد المخدرة ، أو غيرها من المحظورات إلخ بموقع العمل .
- (٢) يحظر تماما دخول أو إستعمال أي أسلحة أو ذخيرة مهما كان نوعها أو طبيعتها في موقع العمل إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون هذه الأسلحة مُرخصة وحاصلة علي موافقة الجهات الرسمية المختصة .
- (٣) إتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة في موقع العمل لمنع أي شغب أو سلوك مخالف يصدر من مستخدميه و/أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الباطن وذلك للحفاظ علي النظام بالموقع .
- (٤) السماح والتصريح لمستخدميه وعماله بالقيام بالأجازات الرسمية سواء الأعياد الرسمية والعطلات الأسبوعية وعطلة نهاية الاسبوع والمناسبات الدينية ... إلخ .
- (٥) علي المقاول الإلتزام وإتباع التعليمات والأوامر الصادرة من قبل الحكومة أو السلطات الصحية المعنية لمكافحة ومعالجة أية أمراض أو أوبئة .
- (٦) يكون المقاول مسئولاً عن أية أضرار أو خسائر قد تنجم عن أي حادث أو إصابة أو مرض أو وفاة بسبب العمل ، لأياً من عماله أو مستخدميه أو لأياً من مقاولي الباطن التابعين له أو المشرفين علي التنفيذ من قبل الهيئة أو من يمثلها وفقاً للقوانين سارية المفعول في هذا الخصوص .

٧) يكون المقاول مسئولاً عن إلتزام مقاولي الباطن التابعين له بكافة الإلتزامات التي يلتزم بها المقاول شخصياً .

٨) يلتزم المقاول بتوفير كافة أدوات وإجراءات الأمن والسلامة (كمات ، خوذ ، أحذية أمان ، طفايات حريق ، مجموعة أسعافات أولية ، ... إلخ) في موقع العمل .

### مادة (١٣) : إشراف الهيئة أو من يمثلها علي تنفيذ الأعمال :

- يتم الإشراف علي تنفيذ الأعمال بمعرفة المهندسين والفنيين التابعين للهيئة أو أياً من العاملين لديها أو من خلال التعاون مع الهيئة أو من يمثلها ، وعلي المقاول الإلتزام بالتعليمات الكتابية الصادرة من الهيئة أو من يمثلها بالموقع . وفي حالة أن تلك التعليمات غير ملائمة من وجهة نظرالمقاول ، فإنه يحق له إحالة الموضوع إلي الهيئة في خلال ٤٨ ساعة لتأكيد أو تعديل أو إلغاء تلك التعليمات .
- إن إشراف الهيئة أو من يمثلها لن يعفي المقاول من مسئولية تنفيذ العمل بصورة سليمة طبقاً لمواصفات العقد .
- علي المقاول أن يقوم بإجراء الإختبارات اللازمة لمختلف أنواع الأعمال بالعقد، يتم إختيار عينات الإختبار بواسطة الهيئة أو من يمثلها المشرفين علي أعمال المشروع ويتم إجراء هذه الإختبارات بمعامل متخصصة ومعتمدة من قبل الهيئة أو من يمثلها بشرط أن تقدم نتائج هذه الإختبارات للهيئة أو من يمثلها للتأكد من مطابقة الأعمال المنفذة مع المواصفات الفنية.
- علي المقاول أن يقوم بتقديم عينات من المواد الموجودة في المخازن و اللازمة لتنفيذ المشروع لإجراء الفحص والإعتماد قبل البدء في عملية التشوين ، ويجب عليه إزالة جميع المهمات والتوريدات إلى خارج الموقع فور صدور إشعار كتابي من قبل الهيئة أو من يمثلها بعدم مطابقة المواد المشونة مع العينات المعتمدة، وللهيئة أو من يمثلها الحق في تنفيذ مايلزم من تجارب ، إختبارات وفحوصات ضرورية للتحقق من مطابقة العينات، التوريدات والأعمال مع شروط ومواصفات العقد أو مواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسي، علي أن يتم خصم القيمة المناظرة للتكاليف من مستحقات المقاول .
- في أي وقت، يحق للهيئة أو من يمثلها الدخول إلي موقع/مواقع العمل للإشراف علي تنفيذ العمل، وفحص المواد، والمواد الخام، وجميع المواد المشونة ، ولها الحق أيضاً في دخول المصانع أو أماكن التصنيع والورش التي يتم فيها تصنيع أو تجميع أو تجهيز المعدات والأنظمة الخاصة بالمشروع سواء في داخل أو خارج جمهورية مصر العربية وعلي نفقة المقاول الخاصة .



- الغرض من هذه الزيارات هو الفحص والإختبار والتفتيش لتلك الأعمال والمعدات سواء خلال أو بعد التصنيع.
- علي المقاول تقديم كافة التسهيلات والمساعدات من أدوات ومعدات أو أية أجهزة أخرى وكل ما يلزم الهيئة أو من يمثلها بما يمكنهم من القيام بإجراءات الفحص والإختبار، مع الوضع في الإعتبار أن الفحص أو الإختبار المذكور لن يعفي المقاول من المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية وشروط العقد.
- يمكن للهيئة أو من يمثلها أن تقوم بعمل جرد تفصيلي بجميع الأعمال المعيبة مع إشعار المقاول بها لإزالتها ورفعها.
- يكون للهيئة أو ممثليها الحق في رفض الأعمال أو المواد الغير مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة، وأن يطلب من المقاول كتابيا القيام بإزالة تلك المواد أو الأعمال أو كلاهما من موقع العمل و على حسابه وذلك خلال فترة زمنية تقوم الهيئة بتحديدتها والقيام بإستبدالها بمواد وأعمال متطابقة تماماً مع المواصفات الفنية . وللهيئة أو من يمثلها الحق في إعادة الفحوصات والإختبارات على نفقة المقاول ، كما يكون له الحق في طلب إختبارات أو فحوصات أخرى غير منصوص عليها في مستندات العقد. ويتحمل المقاول تكاليف تلك الفحوصات والإختبارات في حالة عدم مطابقة هذه المواد للمواصفات.
- في حالة رفض المقاول تنفيذ تعليمات الهيئة أو من يمثلها في إزالة أو تصحيح الأعمال المعيبة خلال الفترة التي تم تحديدها، فيحق للهيئة أن تقوم بإيقاف العمل ولن يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي تعويض أوالمطالبة بفترات إضافية مقابل هذا الإيقاف، ويحق للهيئة أن تقوم بترشيح مقاول آخر للتنفيذ والقيام بتلك الأعمال علي نفقة المقاول الأصلي علي أن يتم خصم التكاليف المناظرة من مستحقاته بدون الحاجة لإصدار أية إشعارات أو مكاتبات أو إنذار باتخاذ أية إجراءات قضائية وسوف يتحمل المقاول كافة التبعيات الناجمة في هذا الخصوص.
- لا يجوز للمقاول تغطية أي أعمال أو حجبها بأعمال أخرى قبل الموافقة الكتابية الصريحة من الهيئة أو من يمثلها ، وعلي المقاول أن يتيح الفرص الكاملة للهيئة او من يمثلها للإختبار وفحص وقياس أية أعمال قبل تغطيتها أو حجبها وكذلك فحص الأساسيات قبل بناء الأعمال الدائمة عليها،
- يجب علي المقاول إخطار الهيئة أو من يمثلها كتابياً بأية أعمال يتم تغطيتها أو حجبها ، بشرط أن يتم القيام بإجراء التفتيش أو الإختبار أو القياس لها خلال ثلاثة (٣) أيام عمل .
- بعد إنقضاء المهلة المذكورة دون توجيه أي إخطار من الهيئة أو من يمثلها للإختبار، يكون للمقاول الحق في الإستمرار في تنفيذ الأعمال، ومن ناحية أخرى وفي حالة إصدار الهيئة

- إخطار بالموافقة على حضور الإختبار، فيجب علي المقاول تعليق تنفيذ العمل لفترة مناسبة تحدها الهيئة أو من يمثلها لتنفيذ الإختبارات المطلوبة .
- في حالة قيام المقاول بحجب أو تغطية أية أعمال دون إخطار مسبق للهيئة أو من يمثلها ، أو قبل إنقضاء المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، فيجوز للهيئة أو من يمثلها أن يطلب من المقاول كشف ما تم حجبه أو تغطيته من أعمال علي أن يتحمل المقاول تكاليف ذلك بالإضافة إلي تكاليف إعادتها إلي حالتها الاصلية .
  - إذا رأت الهيئة أو من يمثلها أن معدل تقدم تنفيذ الأعمال أو جزء منه من وجهة نظر الهيئة أو من يمثلها، لا يحقق إستكمال وإنهاء الأعمال خلال فترة التنفيذ المحددة في العقد والمدد الإضافية أن وجدت وذلك لأسباب ترجع إلي قصور المقاول، حينئذ تقوم الهيئة بإخطار المقاول بذلك الأمر كتابة ، وعلي المقاول أن يتخذ فوراً كافة الخطوات اللازمة والضرورية للإسراع ولزيادة معدل التنفيذ بما يضمن إستكمال وإنهاء الأعمال في خلال فترة العقد والفترات الإضافية إن وجدت ولن يستحق المقاول أية مبالغ زائدة أو إضافية مقابل ذلك، وإذا كان من الضروري العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية ، فعلي المقاول ضرورة الحصول علي الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة وعليه أيضاً تحمل مصروفات الإشراف خلال هذه الفترات بالإضافة الى أى تكلفه إضافية تتعلق بالهيئة أو من يمثلها.
  - إذا رأت الهيئة أو من يمثلها أن البرنامج التفصيلي المقدم من المقاول قد تم الإخلال به بصورة جسيمة أو أن معدل إنجاز وسير العمل لن يسمح بإنهاء المشروع المذكور بمعرفة المقاول في خلال الفترة المحددة في العقد ، يكون للهيئة الحق في تطبيق أحكام المادة (٢٣) من الشروط الحالية علي تلك الحالة .
  - لن ترفض الهيئة ولا المقاول بصورة غير مقبولة القيام بإثبات الحقائق التي تحدث في الأعمال المنفذة حسبما يتم الطلب بذلك من الطرف الآخر ، خاصة في حالة الطوارئ.
  - **مادة (١٤) : العمالة :**
- ١-١٤ وسائل الإسعافات الأولية :**
- يقوم المقاول بتوفير وتأمين مستوى كافي من التسهيلات ووسائل الإسعافات الأولية والمتطلبات اللازمة بالموقع طبقاً لموافقة وزارة الصحة العامة ووفقاً لمتطلبات قانون العمل المصري .
  - يتواجد الطاقم المسئول عن الإسعافات الأولية بالموقع طوال فترة تنفيذ الأعمال وحتى تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال .

#### ٢-١٤ قانون العمل المصري :

يكون المقاول مسئولاً عن الإلتزام والتقييد بـ " قانون العمل المصري " . من المفترض أن تكون الأسعار المدرجة في جداول الكميات تتيح له الإلتزام من كافة النواحي باحكام ومتطلبات هذا القانون .

#### ٣-١٤ تقارير العمالة :

يقوم المقاول بموافاة الهيئة او من يمثلها بتقرير تفصيلي بالصورة المرضيه وعلي الفترات التي تحددها الهيئة أو من يمثلها عند مطالبته بذلك و يوضح هذا التقرير طاقم الإشراف وأعداد الفئات المختلفة للعمال الذين يتم تعيينهم بالموقع من وقت لآخر بواسطة المقاول ، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالتجهيزات الإنشائية ومعدل الاداء وجميع البيانات الاخرى المطلوبه لتوضيح موقف العماله الدائمه والمؤقتة بالمشروع وموائمتها لمتطلبات البرنامج الزمني الاساسى المعتمد حسبما تطلب الهيئة او من يمثلها.

#### مادة (١٥) : المهام والمصنعية :

##### ١-١٥ نوعية المهام والمصنعية والإختبارات :

تكون جميع المهام والمصنعية من الأنواع المنصوص عليها في مستندات العقد وتكون مطابقة للمواصفات الفنية ومتطلبات الهيئة . ويجب أن تكون مطابقة للتقنيات الحديثة المعتمدة بحيث تخضع من وقت لآخر للإختبارات التي قد تشرف عليها الهيئة أو من يمثلها في مكان التصنيع أو التجميع أو بالموقع أو في أي مكان يتم تحديده بعد موافقه الهيئة أو من يمثلها . ويقوم المقاول بتوفير كافة المساعدات ، والمعدات ، والماكينات ، والعمال والمهمات والمواد حسبما تكون مطلوبة لقياس وفحص وإختبار أي من الأعمال ، وكذلك نوعية أو جودة أو وزن أو كمية أي من المهمات و المواد المستخدمة ، ويقوم المقاول بتوفير وتدبير عينات من المواد لإختبارها قبل استخدامها في الأعمال وفقا للمواصفات الفنية .

##### ٢-١٥ تكلفة العينات :

يقوم المقاول بتدبير وتوفير وتوريد جميع العينات علي نفقته الخاصة .

##### ٣-١٥ المعامل وأماكن إجراء الإختبارات :

- يقوم المقاول بعمل جميع الاختبارات اللازمة للأعمال المختلفة التي يتم تنفيذها على حسابه على أن يتم سحب عينات الاختبار بمعرفة الهيئة أو من يمثلها.

• يتم إجراء كافة الإختبارات في معامل أو جهات معتمدة من الهيئة أو من يمثلها علي نفقة المقاول الخاصة بحيث يتم تنفيذها تحت إشراف الهيئة أو من يمثلها - على أن يوافق المقاول الهيئة أو من يمثلها بنتائج وشهادات الاختبار التي تم إجراؤها للتحقق من مطابقة الاعمال المنفذة للمواصفات الفنية.

• ولا تتحمل الهيئة أو من يمثلها أية مسؤولية من أي نوع نتيجة لفشل أي من تلك الإختبارات ، و يتم تعويضها التعويض المناسب من قبل المقاول إذا ما نتج عن هذا الفشل تحمل الهيئة أو من يمثلها أية تكاليف.

#### ١٥-٤ : التوريدات المحلية :

يجب أن يتم إستخدام كافة المهمات والأنظمة الفرعية والأنظمة والمعدات المصنعة محلياً أو المتاحة في السوق المحلي وتتلائم مع المواصفات والمعايير الفنية الخاصة بالمشروع .

#### مادة (١٦) : تعليق العمل :

يقوم المقاول بتعليق الأعمال أو جزء منها علي النحو الذي تراه الهيئة ضرورياً بموجب طلب كتابي من الهيئة ، ويقوم المقاول خلال فترة تعليق الأعمال بحماية الأعمال الخاصة بالمشروع علي وجه سليم حسبما يكون ضرورياً من وجهة نظر الهيئة أو من يمثلها . تقوم الهيئة أو من يمثلها بالدراسة والمفاوضة على التكلفة الإضافية و/أو الفتره الزمنية التي قد يتكبدها المقاول في تنفيذ تعليمات الهيئة ما لم يكن هذا الإيقاف كالاتي :

١- تم النص عليه في العقد .

٢- ضرورياً بسبب بعض التقصير من جانب المقاول .

٣- ضرورياً بسبب الظروف المناخية في الموقع .

٤- ضرورياً للتنفيذ السليم أو سلامة الأعمال .

٥- يكون ناتجاً عن القوة القاهرة .

وفي هذه الحالات لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية تكاليف إضافية أو تعويضات أو مصاريف أو رواتب أو إستهلاك معدات أو مصاريف عامة من أي نوع كانت.

#### مادة (١٧) : بدء تنفيذ الأعمال :

يقوم المقاول ببدء تنفيذ الأعمال بعد التاريخ الفعلي لسريان مفعول العقد مباشرة كما هو مذكور بالمادة رقم (٦) بوثيقه العقد .

#### **مادة (١٨) : معدل تقدم سير الأعمال :**

إذا كان معدل تقدم سير الأعمال أو جزء منها في أي وقت بطيئاً جداً من وجهة نظر الهيئة أو من يمثلها بما لا يكفل استكمال ونهو الأعمال في الوقت والموعود المحدد لإنهائها طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد أو لأي سبب آخر لا يجيز للمقاول حق الحصول على مدة إضافية لوقت التنفيذ ، فإن الهيئة أو من يمثلها تقوم بإخطار المقاول كتابة بذلك ، وبناء على ذلك فإن علي المقاول القيام باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتعجيل معدل تقدم الأعمال حتى يتم إنهاء الأعمال أو هذا الجزء منها في الموعد المحدد أو الفترة المحددة طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .

لا يحق للمقاول طلب أي مدفوعات إضافية مقابل اتخاذ تلك الخطوات . وإذا قام المقاول نتيجة لأي إخطار مقدم بمعرفة الهيئة بموجب هذه الفقرة ، بطلب الحصول علي تصريح من الهيئة لتأدية أي أعمال ليلاً أو في أيام العطلات فلن يتم رفض هذا التصريح بدون سبب مقبول .

#### **مادة (١٩) : غرامات التأخير :**

- يلتزم المقاول بإستكمال وإنهاء الأعمال المتعلقة بالعقد المذكور بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الإبتدائي في المواعيد المحددة ، وفي حالة تأخره يجوز للسلطة المختصة - وفقاً للمصلحة العامة - أن تقوم بإعطائه مهلة إضافية من الوقت لإستكمال تنفيذ الأعمال ، بشرط أن يتم تطبيق غرامة تأخير عليه إعتباراً من بداية المهلة المذكورة وحتى إستكمال التسليم الإبتدائي بالنسب والشروط و في الحدود الواردة بالمادة (٤٨) من القانون الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

ولا يخل توقيع غرامة التأخير بحق الهيئة في المطالبة بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار ناتجة بسبب التأخير المذكور .

#### **• يتم حساب الغرامات ومطالبات الهيئة المتعلقة بها علي أساس التواريخ التالية :**

١. التاريخ الفعلي لسريان مفعول العقد .
  ٢. فترات إستكمال نهو الأعمال كما هي مذكورة في أتفاقية العقد وملاحظتها.
  ٣. تاريخ الإصدار لشهادة الاستلام الإبتدائي.
- في حالة قيام الهيئة بمنح المقاول فترة إضافية لإستكمال و نهو الأعمال بصورة كتابية ، يتم إعتبار نهاية هذه الفترة الإضافية هي نهاية فترة إتمام وإستكمال الأعمال .

#### **مادة (٢٠) : التسليم الإبتدائي :**

مع عدم الإخلال بالمادة ١١ من الشروط العامة للعقد، على المقاول بمجرد إتمام الأعمال اخطار الهيئة كتابيا بتمام إنتهاء التنفيذ والموعود المحدد الذي يمكن فيه تسليم الاعمال ابتداءيا وفي هذه الحالة يتم تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي من الهيئة ومن يمثلها و المقاول ومندوب الجهات المعنية (إن وجدت) لمعاينة الأعمال واستلامها ابتداءيا بموجب محضر رسمي فى حالة اذا تبين من المعاينة أن الأعمال تمت طبقا للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية

- إذا تبين وجود ملاحظات أثناء المعاينة تمنع من الاستفادة من هذه الاعمال وتشغيلها طبقا لتقدير اللجنة فان المقاول يقوم برفع هذه الملاحظات خلال فترة مناسبة تحدها اللجنة يتم بعدها الاستلام الابتدائي.

- لن يتم التسليم الإبتدائي للأعمال المنتهية إلا بعد التأكد من عدم ظهور أو وجود أي عيوب جسيمة وأن الأعمال مطابقة من كافة النواحي للتصميم والمواصفات المعتمدة .
- يتم التصديق علي التسليم الإبتدائي بموجب شهادات رسمية صادرة من ثلاث نسخ موقعة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممثله المفوض ومن المقاول .

و بالرغم أن الشهادة الرسمية للتسليم الإبتدائي لا تتضمن بصورة واضحة أية تحفظات بخصوص نقطة معينة إلا أن إصدار شهادة الاستلام الابتدائي لن يخل بحق الهيئة في مطالبة المقاول بالإصلاح وعلي نفقته الخاصة لأي عيوب أو إهمال يتم ملاحظته خلال فترة الضمان أو عند نهاية هذه الفترة .

#### مادة (٢١) : فترة الضمان والصيانة :

- تبدأ فترة/فترات الضمان والصيانة إعتباراً من تاريخ التسليم الإبتدائي .
- خلال كامل الفترة/الفترات المذكورة يقوم المقاول بضمان وصيانة الأعمال مع حسن التشغيل لها بشكل مرضي ودقيق ووفقاً للعقد ومؤشرات الأداء الرئيسي، ويقوم بالمحافظة والصيانة للأعمال في حالة تشغيلية سليمة علي نفقته الخاصة.
- في حالة ما إذا ظهر خلال الفترة/الفترات المذكورة أي ملاحظات أو عيوب في أي جزء من الأعمال يكون ناشئاً عن الخامات والمهمات المستخدمة أو أجزاء معيبة و/أو سوء مصنعية أو لأي سبب آخر يكون المقاول مسؤولاً عنه بموجب شروط وأحكام العقد و يقوم المقاول بموافاة الهيئة أو من يمثلها خلال أسبوع من إخطاره بذلك بتقارير

فنية تحلل وتوصف أسباب هذه العيوب وطرق الإصلاح لها ، علي أن يتضمن التقرير كافة الإجراءات الوقائية لتلافي مثل هذه الحالة . ويكون للهيئة الحق في طلب إستبدال هذا الجزء التالف أو يتم إصلاحه بمعرفة المقاول وعلي نفقته الخاصة بالشكل الذي يرضي الهيئة وطبقا للمواصفات الفنية حتى لو لم تُحدث هذه العيوب أي تعطيل أو إخفاق للأعمال دون الاخلال بمدة التأمين العشري المنصوص عليها بالقانون المدنى.

- في حالة إخفاق المقاول في القيام بتنفيذ وأداء هذه الإصلاحات أو الإستبدال بصورة فورية إستجابة لطلب الهيئة أو من يمثلها للإصلاح أو الاستبدال وفي المواعيد المحددة ، يكون للهيئة الحق في القيام بتكليف أى مقاول آخر لتنفيذها بالطريقة التي تأمر بها الهيئة علي نفقة المقاول وتحت مسؤوليته الشخصية ، علي أن يقوم المقاول بسداد تلك التكاليف التي تكبدتها الهيئة بناءً علي طلبها دون أدني إعتراض من جانب المقاول.

- في حالة إخفاق المقاول في سداد تلك التكاليف أو أي جزء منها حسبما هو مذكور بهاليه ، يتم خصم القيمة المذكورة مهما بلغت بالإضافة الى المصاريف الادارية من التأمين النهائي أو من أي مبالغ مستحقة أو قد تكون مستحقة للمقاول من قبل الهيئة تحت هذا العقد أو أي عقد آخر أو خلاف ذلك .

#### مادة (٢٢) : التسليم النهائي :

- سيتم التسليم النهائي لأعمال العقد بالكامل بعد انتهاء مدة الضمان المقررة لاعمال العقد بالكامل وعلى المقاول قبل انتهاء مدة الضمان إخطار الهيئة كتابيا بموعد التسليم النهائي للأعمال وفي هذه الحالة سيتم تشكيل لجنة الاستلام النهائي للعقد من الهيئة ومن يمثلها والمقاول والجهات المعنية ذات الصلة لمعاينة الاعمال واستلامها نهائيا.
- في حالة اذا تبين من المعاينة أن الأعمال بحالة جيدة ولايوجد بها ملاحظات فإنه يتم استرداد التأمين النهائي بشرط قيام المقاول بصيانة الأعمال والمحافظة عليها في حالة ممتازة طبقاً لأحكام المادة (٢١) بهاليه ، وإصلاح كافة العيوب والملاحظات التي أثّرت أثناء فترة الضمان والتعامل معها علي النحو الذي يرضي الهيئة.

- ولكن في حالة حدوث أي تأخير في تنفيذ أي إصلاحات أو في حالة بقاء أي إصلاحات واجبة التنفيذ ، يتم تأجيل التسليم النهائي لحين تنفيذ هذه الإصلاحات علي الوجه الأكمل الذي يكون مرضياً للهيئة ، ويتم كذلك تمديد فترة الضمان ومدة صلاحية التأمين النهائي لحين إتمام التسليم النهائي .
- يتم التصديق علي التسليم النهائي بموجب شهادة رسمية يتم تحريرها من ثلاثة نسخ واعتمادها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مندوبه المفوض .
- قبل إصدار شهادة التسليم النهائي ، والإفراج عن التأمين النهائي ، يقوم المقاول بتقديم الشهادات والمستندات اللازمة إلي الهيئة التي تثبت إستيفائه كافة إلتزاماته فيما يتعلق بالتأمينات الإجتماعية (الشهادة الخضراء) ضرائب المبيعات ، وكافة الضرائب الأخرى ، والرسوم السيادية ، والرسوم الجمركية ، ورسوم الدمغة والرسوم المتعلقة بها و كذا تقديم تحديث لرسومات التنفيذ (As Built Drawings) و طبقاً لطلب الهيئة أو من يمثلها و على حساب المقاول

#### مادة (٢٣) : إلغاء العقد وسحب العمل من المقاول :

- إذا أخل المقاول بأى شرط من الشروط يكون للهيئة دون اللجوء إلى القضاء الحق فى فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق.
- يتم فسخ العقد تلقائياً في الحالتين الآتيتين ووفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ :

(١) في حالة ما إذا ثبت أن المقاول بنفسه أو بواسطة غيره ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، قد شرع في رشوة أحد موظفي الهيئة أو من يمثلها أو أنه قد حصل علي العقد عن طريق الرشوة ، في هذه الحالة يتم الإلغاء والشطب للمقاول من سجل المقاولين ، ويتم إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر فسخ العقد من خلال المطبوعات الرسمية.



(٢) إذا أفلس المقاول أو أعسر .

- في حالة خرق المقاول لأي شرط من شروط العقد ، أو أهمل أو أخفق في القيام بأحد التزاماته التعاقدية ولم يتم بتصحيح الآثار المترتبة علي ذلك أو القيام بإجراء هذا الإصلاح خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول علي عنوانه المختار والمذكور في العقد ، يحق للهيئة إتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

١. فسخ العقد .

٢. سحب العمل من المقاول وتنفيذه علي حساب المقاول بنفس الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة باللائحة المختصة .  
في هذه الحالة يكون للهيئة الحق في إحتجاز كل أو بعض ما هو قائم ومتواجد بموقع العمل من منشآت مؤقتة أو مباني أو معدات أو آلات أو أدوات أو مواد ومهمات ... إلخ ، ولن تكون الهيئة مسئولة قبل المقاول أو أي طرف آخر عن أي أضرار أو نقص فيها لأي سبب كان أو دفع أي أجر عن المهمات والمعدات المذكورة .

- سيكون للهيئة الحق أيضاً في الإحتفاظ بالمواد والمهمات والمعدات المذكورة حتى بعد إستكمال و نهو الأعمال ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تقوم ببيع هذه الأشياء والمعدات لإسترداد حقوقها بدون أدني مسئولية أو إلتزام علي الهيئة في هذا الخصوص
- في حالة فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المقاول ، يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ، والتي سيكون لها الحق أيضاً في خصم أي غرامات أو مستحقات أو قيمة أي خسائر تلحق بالهيئة بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أي مبالغ مستحقة أو قد تكون مستحقة للمقاول .وفي حالة عدم كفاية المستحقات المذكورة تقوم الهيئة ، من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية الأخرى ، بخصم وإسترداد المبالغ المذكورة من أي مستحقات تكون واجبة الدفع لدي الجهات الإدارية الأخرى إلي المقاول أياً كان سبب الإستحقاق للدفع دون الحاجة إلي إتخاذ

أي إجراءات قضائية . لن يحجب الإجراء المذكور حق الهيئة في إسترداد الحقوق المتبقية من خلال الطريق الإداري .

- في حالة سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول يتم تحرير قائمة جرد بمعرفة الهيئة أو من يمثلها وفي حضور المقاول وذلك بعد إخطاره بواسطة البريد المسجل لحضور الجرد المذكور سواء بنفسه أو من ينوب عنه بصورة رسمية . سوف يتضمن الجرد المذكور الأعمال المنفذة ، والمواد ، والأدوات ، والمعدات الموردة بواسطة المقاول إلي مواقع العمل ولم يتم إستخدامها . يتم القيام بإجراء الجرد المذكور في خلال شهر واحد ( ١ شهر ) إعتباراً من تاريخ سحب الأعمال .

- يتم تسجيل هذا الجرد من خلال محضر يتم التوقيع عليه بمعرفة الهيئة أو من يمثلها والمقاول أو من ينوب عنه بصورة رسمية ، وفي حالة عدم حضور المقاول أو من ينوب عنه إجراءات الجرد المذكور ، يتم القيام بعمل الجرد بمعرفة الهيئة في غياب المقاول أو ممثله . وفي هذه الحالة يتم إخطار المقاول بنتائج الجرد بمعرفة الهيئة أو من يمثلها .

- في حالة عدم وجود أي ملاحظات أو تعليقات من المقاول في خلال أسبوع واحد ( ١ أسبوع ) من تاريخ إستلامه للإخطار المذكور ، فان ذلك يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول وتأكيد البيانات الواردة في محضر الجرد .

- لن تكون الهيئة مضطرة لإستخدام أو المحافظة على اياً من هذه المهمات والمعدات ... إلخ ، ما لم يكن من الضروري استخدامها لإستكمال ونهو تنفيذ العمل وعلي شرط أن تكون صالحة للإستخدام . أما بالنسبة لباقي المهمات والمعدات ... إلخ التي لاتكون الهيئة مضطرة لاستخدامها ، فيجب علي المقاول القيام بنقلها خارج موقع العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار المقاول بنقل المعدات والمهمات.

مادة (٢٤) : زيادة أو تخفيض قيمة العقد :

- وفقاً لنص المادة رقم (٤٦) لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية وملحقاتها و يحق للهيئة زيادة أو تخفيض كمية أو قيمة العقد خلال فترة سريان مفعوله في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند/نظام بنفس الشروط والأسعار ، ولن يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي تعويضات عن ذلك.

- في حالة ما إذا إقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود جديدة مستجدة بمعرفة المقاول دون غيره ، يتم إبرام إتفاقية مباشرة خلال فترة سريان العقد مع المقاول لتنفيذها بموافقة وقبول الهيئة علي أسعار مناسبة لأسعار السوق بالنسبة لهذه البنود بعد اعتماد السلطة المختصة .

#### مادة (٢٥) : التنازل عن العقد :

- لا يجوز للمقاول التنازل عن العقد بأكمله أو عن جزء منه لأي طرف آخر أو عن أي مبالغ مستحقة له بموجب العقد .
- ومع ذلك يجوز أن يتنازل المقاول عن هذه المبالغ لأحد البنوك بعد التصديق الرسمي من البنك بذلك ولن يعفي هذا التنازل المقاول من مسئولية تنفيذ العقد ولن يؤثر علي حق الهيئة في هذا الخصوص .

#### مادة (٢٦) : التعاقد علي الأعمال من الباطن :

- لا يجوز التعاقد من الباطن علي الأعمال موضوع هذا العقد بأكملها أو جزء منها لأي مقاول من الباطن إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة ويقوم المقاول بتحديد الأجزاء من الأعمال التي سيتم التعاقد عليها من الباطن ، علماً بأنه لا يجوز التعاقد من الباطن علي أي جزء آخر من العقد بدون الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة . في هذه الحالة تحتفظ الهيئة بحق قبول أو رفض طلب المقاول ويكون قرار الهيئة نهائياً في هذا الخصوص .
- إن إخفاق المقاول في مراعاة هذه المتطلبات قبل الدخول في التعاقد من الباطن قد يؤدي إلي فسخ العقد تحت المادة رقم (٢٣) من الشروط العامة الحالية .
- قد تشترط الهيئة مؤهلات ومواصفات أساسية معينة لأي شركة تشارك في الأعمال من الباطن .
- إن موافقة الهيئة علي المقاول من الباطن أو المورد لن تعفي المقاول من مسئولياته وإلتزاماته بموجب العقد وسيبقي مسؤولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال مقاول الباطن وعماله ومستخدميه .

- لا يلتزم المقاول بالحصول علي موافقة الهيئة فيما يتعلق بالتعاقد مع مقاولي الباطن لتوريد العمالة أو تأجير المهمات والأدوات والمعدات والتجهيزات اللازمة للإنشاء .

#### مادة (٢٧) : مسئولية المقاول أو إتحاد المقاولين ووفاء آيا منهما :

- في حالة ما إذا كان المقاول منشأة فردية ، فلا يجوز له مشاركة مقاول آخر بدون الموافقة الكتابية من الهيئة . وفي حالة وفاة المقاول ، يجوز للهيئة فسخ العقد مع رد التأمين النهائي إذا لم تكن هناك أي مطالبات مستحقة للهيئة ، أو السماح للورثة بالإستمرار في تنفيذ العقد بشرط قيامهم بتعيين وكيلاً بتفويض مصدق وأن يقدم للهيئة تفويض رسمي مقبول لدي الهيئة .
- وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من مقاول واحد وتوفي أحدهم ، فيكون للهيئة الحق في إلغاء العقد ورد التأمين النهائي ، أو مطالبة باقي المقاولين بالإستمرار في تنفيذ العقد . وفي جميع الحالات يتم إلغاء العقد من خلال خطاب يتم إرساله بالبريد المسجل بعلم الوصول دون الحاجة لإتخاذ أي إجراءات أو اللجوء إلي أية إجراءات قضائية .
- في حالة تغيير أو تعديل الإسم القانوني للمقاول بسبب إندماجه مع مقاولين آخرين أو تغيير في الشخصية القانونية له ، يلتزم المقاول بتعديل كافة خطابات الضمان التعاقدية والتعهدات وبوالص التأمين والملفات الضريبية وملفات التأمينات الإجتماعية ... إلخ ، بحيث تحمل وتتضمن الإسم الجديد للمقاول . يبقى المقاول الأصلي أياً كان سبب تغيير إسمه مسئولاً بالتضامن والتكافل مع المقاول الثاني عن التنفيذ والأداء الجيد والسليم للعقد بأكمله .

#### مادة (٢٨) : الإستشاري العام (ممثل الهيئة) :

- تقوم الهيئة بتعيين مكتب إستشاري هندسي (الاستشاري العام-ممثل الهيئة) للخدمات الإستشارية المتعلقة بهذه الأعمال أو جزء منها.
- يتم إخطار المقاول كتابة بهذا التعيين ، بالإضافة إلي تفاصيل أي سلطة أو صلاحية مخولة للإستشاري بمعرفة الهيئة بموجب هذا العقد .

#### مادة (٢٩) : الأكواد والمعايير :

يتم تنفيذ وأداء التصميمات والأعمال وفقاً لمستندات العقد وإنما ترد في العقد إشارات أو مرجعيات إلي الأكواد والمعايير الخاصة التي يتم تنفيذ أو إختبار الأعمال بموجبها ، فانه يتم تطبيق الطبعة أو النسخة السارية من تلك الأكواد والمعايير في التاريخ الفعلي لسريان العقد ما لم يرد نص واضح بالعقد علي خلاف ذلك . تكون الإشارة إلي

هذه الأكواد أوالمعايير متعلقة فقط بتنفيذ الأجزاء الفنية من تلك الأكواد أو المعايير فيما عدا إذا تم تحديد خلاف ذلك من قبل الهيئة .

في حالة وجود تناقض بين أي من الأكواد والمعايير المشار إليها و الأكواد والمعايير المرجعية والمواصفات الفنية ، يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو من يمثلها كتابة وتقوم الهيئة أو من يمثلها بتحديد أيهما له أولوية التطبيق .

قد يتم قبول الأكواد والمعايير الدولية وتوصيات المؤسسات الدولية شريطة أن تكون مماثلة للأكواد والمعايير المحددة بالعقد ، وكذلك شريطة أن يقدم المقاول إلي الهيئة أو من يمثلها للإعتماد تفاصيل الأكواد والمعايير التي يقترح إستخدامها بدون أية نفقات إضافية على الهيئة

#### مادة (٣٠) : الإختبارات :

- على المقاول القيام بجميع الاختبارات اللازمة للأعمال المختلفة التي يتم تنفيذها على حسابه على ان يتم سحب عينات الاختبار بمعرفة الهيئة أو من يمثلها.

- كافة الإختبارات المعملية والموقعية و إصدار الشهادات ، وعمل التقارير والتأكد من مستندات تحقيق الجودة الهندسية للأعمال يتم تنفيذها بواسطة المقاول وعلي نفقته الخاصة وطبقاً للمواصفات الفنية . إن إستخدام المصطلحات " قبول - إعتماد " في المواصفات يحمل معني مراجعة الهيئة أو من يمثلها بما يتفق مع المواصفات الفنية وليس ما يتعلق بقبول الأعمال المنفذة.

على المقاول القيام بجميع الاختبارات اللازمة لمهمات الاعمال الكهروميكانيكيه قبل التوريد تحت اشراف الهيئة أو من يمثلها على نفقته الخاصة

#### مادة (٣١) : العينات والنماذج :

- أية عينات أو نماذج يتم إتاحتها للمقاول بمعرفة الهيئة تظل ملكاً للهيئة والهدف منها التأكد من تطبيق المواصفات الفنية بدقة أكثر، وقد تستخدم للمقارنة مع المواد والمهمات الموردة أو الأعمال المنفذة وتطبق المواصفات الفنية في حالة وجود تباين أو إختلاف .

- تقوم الهيئة أو من يمثلها بمطالبة المقاول بعينات من مهمات ومواد التشطيب للإختبار والموافقة والإبقاء عليها كمعايير نموذجية حيث سيتم تدبيرها وتوفيرها علي نفقة المقاول .
- على المقاول تقديم عينات لمهمات الاعمال الكهروميكانيكيه للاعتماد قبل التوريد
- يتم تقديم عينات من كل نوع بواسطة المقاول طبقاً للمواصفات الفنية وأحتياجات المشروع .

مادة (٣٢) : التأمين :

٣٢-١ تأمين الأعمال :

### تقع على المقاول مسئولية التأمين على الأعمال طبقاً لإحكام القانون المصري

- خلال ٦٠ يوم من تاريخ توقيع العقد وبدون تحديد أو تقييد لإلتزاماته ومسئولياته بموجب الفقرة الخاصة بذلك ، يقوم المقاول بالتأمين بإسم الهيئة ومن يمثلها، والمقاول ، وأستشارى المقاول مشاركة ، ضد كافة الخسائر ، أو الأضرار التي قد تنشأ عن أي حالة مهما كانت الأسباب ، بخلاف المخاطر المتوقعة ، والتي يكون مسئولاً عنها بموجب شروط العقد وعلي النحو الذي يتم بموجبه تغطية الهيئة ومن يمثلها والمقاول وإستشارى المقاول طوال فترة إستكمال الأعمال وكذلك خلال فترة الضمان عن الخسائر أو الأضرار التي تنشأ عن أي سبب وتحدث قبل بدء فترة الضمان ، وكذلك عن أي خسائر أو أضرار يتسبب فيها المقاول أثناء قيامه بأي من العمليات المنفذة بمعرفته بغرض التقيد بإلتزاماته الواردة بالفقرات الخاصة بذلك وتشمل :

- ١- الأعمال التي يتم تنفيذها حتى ذلك الوقت بالقيمة التقديرية الحالية للعقد بالإضافة إلي المهمات و المواد التي تدخل في الأعمال بقيمتها الإستبدالية .
  - ٢- أجهزة الإختبار والمعدات الإنشائية والأشياء الأخرى التي يتم إحضارها إلي الموقع بمعرفة المقاول بالقيمة الكلية لها .
- يتم التعاقد علي هذا التأمين مع شركة تأمين مصرية وبالشروط المعتمدة والموافق عليها من الهيئة ، علي ألا يتم حجب هذه الموافقة دون سبب مقبول ، ويقوم المقاول ، عند الطلب بإصدار بوليصة أو بوالص التأمين للهيئة وكذا إيصالات

سداد الأقساط الجارية ويجب أيضا استيفاء متطلبات القانون المصري. يجب أن يغطي تأمين المقاول كافة الأعمال خلال فترة الضمان حتى ولو تسببت الغير في أية حوادث ، على أن تقوم الهيئة بتحديد قيمة التأمين .

### ٣٢-٢ تأمين الطرف الثالث :

١- على المقاول مسؤولية التأمين عن أية أضرار مادية أو خسائر أو إصابات تلحق بأية ممتلكات أو أفراد نتيجة التنفيذ أو أثناء تنفيذ أعمال العقد .  
٢- يقوم المقاول ، قبل البدء في تنفيذ الأعمال ، وبدون تحديد أو تقييد للإلتزاماته أو مسؤولياته بموجب الفقرة الخاصة بذلك ، بالتأمين ضد مسؤوليته عن أي مواد ومهمات أو الأضرار والتلفيات المادية و الخسائر أو الإصابات قد تلحق بأي من الممتلكات بما في ذلك ممتلكات الهيئة أو لأي شخص ، بما في ذلك أي موظف من موظفي الهيئة والتي تكون ناجمة عن تنفيذ الأعمال أو في تنفيذ العقد ما لم تكن ناجمة عن الأمور المشار إليها في الفقرة ٣٢-١ من هذه الشروط .

• يتم إجراء هذا التأمين مع شركة تأمين مصرية وبالشروط المعتمدة والموافق عليها من الهيئة ، علي ألا يتم حجب هذه الموافقة دون سبب مقبول و على أن تقوم الهيئة بتحديد قيمة التأمين

٣- الشروط الخاصة بتعويض الهيئة : سوف تشمل الشروط علي شرط ينص علي أنه في حالة تقديم أي مطالبة التي يكون للمقاول الحق بموجبها في تلقي التأمين بموجب بوليصة التأمين المقدمة أو تكون المطالبة مقدمة ضد الهيئة ، أن تقوم شركة التأمين بتعويض الهيئة عن هذه المطالبات مع اي تكاليف ونفقات ومصروفات تتعلق بذلك

### ٣٢-٣ الحوادث أو الإصابات التي تصيب العمال :

• تقع على المقاول مسؤولية التأمين على جميع العاملين تحت إشرافه ( بما في ذلك العاملين تحت إشراف مقاولي الباطن التابعين له ) ضد حوادث العمل و الإصابات والوفاة وذلك طبقا لقانون التأمين الاجتماعي على العاملين بجمهورية مصر العربية.  
• لن تكون الهيئة مسؤولة عن أو فيما يتعلق بأي أضرار أو تعويضات تكون واجبة الدفع قانوناً بخصوص أو نتيجة لأي حادث أو إصابة لأي عامل أو شخص آخر حال توظيفه لدي المقاول أو أي مقاول من الباطن فيما عدا وبإستثناء أي حادث ينتج عن أي إجراء أو تقصير أو إهمال من جانب الهيئة ، أو عملائها أو موظفيها . يقوم المقاول بتأمين الهيئة والإبقاء علي هذا التأمين ضد كافة هذه الأضرار والتعويضات ، فيما عدا وبإستثناء ما ورد

نكره بعاليه ، وضد جميع المطالبات والإجراءات والتكاليف والنفقات والمصروفات أيأ كان نوعها أو إرتباطها بذلك .

- يقوم المقاول بالتأمين ضد هذه المسئولية لدي شركة تأمين معتمدة وموافق عليها من الهيئة، علي ألا يتم حجب هذه الموافقة دون سبب مقبول ، ويستمر في هذا التأمين خلال المدة الكلية التي يتم فيها تعيين أي أشخاص علي الأعمال بواسطته ، ويقوم بالإصدار - عند الطلب - بوليصة التأمين إلي الهيئة ، وكذلك إيصال سداد القسط الجاري .
- يشترط إلتزام المقاول بالتأمين فيما يتعلق بأي أشخاص معينين بمعرفة أي مقاول من الباطن حسب ما ورد نكره بعاليه بموجب هذه الفقرة الفرعية وإذا كان مقاول الباطن قد قام بالتأمين ضد المسئولية فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص وعلي النحو الذي يتم بموجبه تأمين الهيئة وفقاً لبوليصة التأمين فإن علي المقاول أن يطلب من مقاول الباطن موافاة الهيئة - عند الطلب - ببوليصة التأمين وإيصال سداد الدفعة الخاصة بالقسط الحالي علي أن تقوم الهيئة بتحديد قيمة التأمين

- يتم تظهير بوليصة او بوالص التأمين الخاصة بالتأمين علي الهيئة في حالة أي مطالبة ترفع إلي الهيئة باعتبارها العميل وتكون ناجمة عن تنفيذ المقاول للعقد . ويقوم المقاول بتقديم شهادات التأمين المقبولة من الهيئة إليها قبل بدء الأعمال .

#### ٤-٣٢ التأمين المهني:

- يلتزم المقاول بتقديم شهادة الضمان المهني ضد أي أضرار من أي نوع قد تنتج من تقصير أو أخطاء المقاول أو أي من موظفيه ولها علاقه بالعقد.
- ويتعين على الطرف الثاني موافاة الطرف الأول بوثائق التأمين الخاصة بأعمال هذا العقد على النحو سالف الذكر على أن تقوم الهيئة بتحديد قيمة التأمين.

#### ٥-٣٢ علاج إخفاق المقاول في القيام بالتأمين :

في حالة إخفاق المقاول في إصدار والإبقاء علي سريان مفعول التأمينات المشار إليها في الفقرات من ٣٢-١ إلي ٣٢-٣ والأحكام المتعلقة بها ، أو أي تأمين آخر قد يكون مطالباً بتقديمه بموجب شروط العقد ، عندئذ قد تقوم الهيئة في أي من هذه الحالات بإصدار



والإبقاء علي سريان مفعول أي من هذه التأمينات وسداد القسط أو الأقساط حسبما يكون ضرورياً لهذا الغرض ، وتقوم من وقت إلي آخر بخصم المبلغ الذي تم دفعه بواسطة الهيئة حسبما ورد ذكره بعاليه من أي مبالغ مستحقة أو قد تكون مستحقة إلي المقاول ، أو أن تسترد المبلغ المذكور كدين من المقاول .

**مادة (٣٣) : تسوية المنازعات :**

- **يتم تفسير واعتبار وخضوع العقد للقوانين بجمهورية مصر العربية فقط**

تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أى مادة من مواد هذا العقد .

**مادة (٣٤) : الوضع القانوني للمقاول :**

من المتفق عليه والمفهوم هو أن المقاول كيان قانوني مستقل وليس وكيل للهيئة . جميع الأشخاص الذين يتم توظيفهم بمعرفة المقاول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ هذا العقد سيتم إعتبارهم كموظفين لدي المقاول فقط ، وأن كافة المديونيات والمسئوليات والإلتزامات أياً كان نوعها والمفروضة علي أو التي تكبدها المقاول في تنفيذ هذا العقد ستكون مديونيات ومسئوليات وإلتزامات علي المقاول وحده .

**مادة (٣٥) : نشر المعلومات :**

كافة المعلومات التي يتم تجميعها بموجب هذا العقد بمعرفة المقاول ، وكافة التقارير والتوصيات وفقاً لهذا العقد يتم التعامل معها بصورة سرية من قبل المقاول ، ولن يتم إتاحتها أو تقديمها - بدون وجود موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - لأي شخص أو طرف آخر خلافاً للحكومة المصرية أو للهيئة .

**مادة (٣٦) : مراجعة مجلس الدولة :**

يخضع عقد الإتفاق الذي يتم توقيعه بين الهيئة والمقاول للمراجعة بمعرفة مجلس الدولة المصري ، ويقبل ويلتزم الطرفان بالتعديلات التي يجريها مجلس الدولة على العقد .

**الفقرة (٣٧) الحق فى التغيير :-**

إذا تطلبت ظروف واحتياجات العمل أو زادت الحاجة لعمل أى تغييرات لنهوا الأعمال فان الهيئة قد تصدر تعليمات للمقاول بالتغييرات فى اى وقت قبل الاستلام الابتدائى دون أن يكون للمقاول أى حق بالمطالبه بتعويضات عن ذلك أو فروق أسعار .

يكون المقاول ملزماً بتنفيذ أوامر التغيير والتي قد تشمل :-

- زيادة أو تقليل الكميات من أى بند من بنود العقد دون الإخلال بالمادة رقم (٢٤).
- الغاء أو إضافة أى بنود من هذه الاعمال.

- تغيير فى طبيعة أو جودة او اى من هذه الاعمال.
  - تغيير المناسيب وخطوط الاستقامة والاماكن و / او ابعاد لاي جزء من الاعمال.
  - تنفيذ اعمال اضافية من اى نوع كما هو مطلوب لنهو الاعمال.
  - تغيير الترتيب الزمنى لتنفيذ اى جزء من الاعمال.
- يقوم المقاول بتنفيذ التغييرات التى تكون بتعليمات أو موافقة الهيئة كتابيا فقط .